

المقدمة

تشهد السوق الدولية منذ السداسي الثاني لسنة 1999 ارتفاعا في أسعار البترول حيث بلغت في شهر مارس من السنة الجارية 60 دولار للبرميل، مما ساعد في تحسن الوضعية المالية للخرينة العمومية، وحفز الحكومة على تنفيذ برامج لتنمية الاقتصاد الوطني، فشرع في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي PSRE ذي السعة المالية المقدر بـ 525 مليار دينار خلال الفترة 2001-2004، وتم تكملته ببرنامج آخر وهو برنامج دعم النمو PCPSRE ذو الغلاف المالي المقدر بـ 55 مليار دولار للفترة 2005-2009.

وتعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي، إذ بلغت النفقات العمومية سنة 2004 ما يقارب 1.832.5 مليار دج بنسبة ارتفاع 55.5% في الفترة 2000-2004¹، وتسمح هذه البرامج بتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي من خلال امتصاص التوترات الاجتماعية ومحاربة الفقر وتحسين رفاهية المواطنين، وتوفير المناخ الاستثماري.

وقد ارتفعت النفقات التجهيز إذ بلغت نسبة 34% من النفقات العامة في الفترة 2001-2004 لتصل إلى 47% سنة 2005²، ونظرا لأهمية حجم وهدف النفقات العمومية خصوصا نفقات التجهيز كان لابد أن تسير في إطار مضبوط ومحكم كتقنين الصفقات العمومية الذي يعتبر الوسيلة الضرورية والفعالة التي تسمح بحماية الأموال العمومية وحسن استعمالها.

إن تقنين الصفقات العمومية في الجزائر عرف عدة تحولات وتطورات كاستجابة للظروف الداخلية الخاصة بالبرامج الاستثمارية، وكذا الخارجية المتعلقة بإبرام اتفاق الشراكة الأوروبية متوسطة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي باسبانيا في 02/04/22 والحوار والمفاوضات من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC. يعد المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 02/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 03/09/11، النص القانوني الأساسي لتسيير الصفقات العمومية في الجزائر ويتميز هذا القانون بتكريسه لمبادئ المنافسة، المساواة و الشفافية.

¹ Source : note de conjoncture de la banque d'Algérie sur les tendances monétaire et financière
² قوانين المالية لكل سنة

إن الصفقات العمومية تعتبر المحور الرئيسي للتطور الاقتصادي والاجتماعي ،
والوسيلة التي تسمح بتسيير النفقات الكبرى ، وهذا ما استدعى تدعيم وتحديث الجهاز
المكلف بالرقابة على استعمال الأموال العمومية بالتقنيات الحديثة للرقابة ، لضمان
حسن تسييرها وحمايتها ، فمنذ سنة 1995 تحولت الرقابة في الجزائر من رقابة
المطابقة إلى رقابة حسن استعمال الأموال العمومية³ التي تعد رقابة إدارية أي رقابة
التسيير على قرارات مسيري الأموال العمومية ، وتعرف هذه الرقابة باسم
التدقيق « **d'audit** » في فرنسا، أما في المملكة المتحدة البريطانية فيصطلح عليها
باسم رقابة الأداء « **value for money audit** » ويقصد بها البحث عن المر
دودية والنجاعة في التسيير، وكذا التحقق من احترام مبادئ: **الاقتصاد ، الكفاءة و
الفعالية، أي: (economy, d'économie, d'efficience et d'efficacité)**
(effectiveness, efficience)⁴ .

بحيث رقابة التسيير الفرنسية لها توجه قضائي أي العقوبات أما المصطلح البريطاني
فله توجه اقتصادي ، وهذا لأن التدقيق هو مستورد من القطاع الخاص ، إذ مصطلح
التدقيق هو ذو جذور أنجلوساكسونية ، ويقصد به المهمة التي تطبق بكل استقلالية
إجراءات متناسقة ومعايير للرقابة من أجل تقييم مدى الملائمة ، الارتباط السلامة
والتسيير لكل التنظيم أو جزء من نشاطه بالاستناد إلى معايير محددة مسبقا⁵ .
في الجزائر، فإنه يطلق على الرقابة في المالية العمومية بالتدقيق أي التأكد من أن شيئاً
معيناً صحيح أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة، وهذا يتطابق والاصطلاح
الفرنسي،

وتستند الرقابة على المالية العمومية إلى أجهزة دائمة تتمثل في مجلس المحاسبة **CDC**
والمفتشية العامة للمالية **IGF** ، وسنهتم في دراستنا بجانب التدقيق في تنفيذ الصفقات
العمومية الممارس من طرف الجهازين بحيث :

بحيث يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات
الإقليمية والمرافق العمومية، وبصفة عامة فإنه يسهر على رقابة كل الأموال العمومية
مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال ومستفيديها ، وتتمثل مهمته في التدقيق

³ أ. بوشامة-دروس في التدقيق في المحاسبة العمومية-السنة الدراسية 2005/2006

⁴ Catherine DAVID- L'incidence du droit communautaire sur le contrôle financier externe national
en France et au Royaume-Uni, Mémoire de DEA de Droit public comparé des Etats européens, 13
septembre 2002

⁵ Jean-charles Beconi, Henri Bouquin, Audit opérationnel Efficacités, Efficience ou sécurité, 2^e
édition; Economica, 1996

في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها، والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طبقاً للمادة 2 من الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 07/17/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يهدف مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذا ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية.

أما المفتشية العامة للمالية فهي هيئة رقابة تابعة لوزارة المالية، تعمل على متابعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكل الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة، وبالتالي كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماع إقليمية أو هيئة عمومية.

وسنحاول تركيز دراستنا على التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية الممارس من طرف المفتشية العامة للمالية لكوننا تمكنا من التنقل إلى المفتشية العامة للمالية بولاية مستغانم. إن الهدف من هذه الدراسة هو استكشاف إجراءات و تقنيات التدقيق الذي تمارسه هيئات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وبالتحديد المفتشية العامة للمالية، وهذا من خلال محاولتنا معالجة الإشكالية التالية:

كيف يتم تنفيذ الصفقات العمومية، وكيف يتم التدقيق على تنفيذها من طرف أجهزة الرقابة؟

وتدفعنا هذه الإشكالية إلى البحث في الفرضيات التالية:

- إن مفهوم التدقيق يختلف عن الرقابة
- إن إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد تؤثر على تنفيذ الصفقة
- يتميز تنفيذ الصفقة بطابع مالي، إداري ومحاسبي
- تخضع الصفقات العمومية لعدة أجهزة رقابية
- تسوى النزاعات عند التنفيذ بالفسخ
- يدقق المفتشون على كيفية إبرام واختيار المتعامل المتعاقد
- يدقق المفتشون على كيفية تنفيذ الصفقات العمومية

ولمعالجة هذه الإشكالية والتأكد من الفرضيات المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي في بعض الحالات، وقسمنا دراستنا إلى أربعة فصول بحيث خصصنا فصلا

تمهيداً حول مفاهيم عامة عن التدقيق والصفقات العمومية ، في حين الفصل الأول يتطرق إلى كيفية تنفيذ الصفقات العمومية، والفصل الثاني يدرس كيفية التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية، والفصل الأخير ندس فيه حالة تطبيقية للتدقيق الممارس من المفتشية العامة للمالية .

توضح الخطة التالية أكثر محتوى هذه الدراسة:

الخطة

المقدمة

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة عن التدقيق والصفقات العمومية

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التدقيق

المطلب الأول: تحديد مفهوم التدقيق

المطلب الثاني : مراحل وتقنيات التدقيق

المبحث الثاني: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية

المطلب الأول: كيفية اختيار المتعامل المتعاقد

المطلب الثاني تحرير وتوقيع الصفقة

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات

الفصل الأول: دراسة كيفية تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول:دراسة الجانب الإداري والمالي والمحاسبي لتنفيذ الصفقة

المطلب الأول:الجانب الإداري للتنفيذ

المطلب الثاني : الجانب المالي والمحاسبي للتنفيذ

المبحث الثاني: دراسة عمليات إقفال الصفقة وتسوية النزاعات

المطلب الأول: عمليات إقفال الصفقة

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الخاصة بالتنفيذ

خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني: دراسة كيفية التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول: منهجية برمجة عملية التدقيق

المطلب الأول: برمجة التدقيق وتخطيطه

المطلب الثاني : سير عملية التدقيق

المبحث الثاني:التدقيق على تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول: التدقيق على التسجيل وإجراءات الاختيار

المطلب الثاني : التدقيق في تنفيذ الصفقة

المبحث الثالث:التدقيق في عملية إقفال الصفقات العمومية

المطلب الأول: التدقيق في إقفال الصفقة

المطلب الثاني :تطبيق معايير التدقيق

خاتمة الفصل الثاني

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لتدقيق المفتشية على تنفيذ الصفقات العمومية

الخاصة DLEP بولاية الشلف

المبحث الأول: إجراءات إبرام الدراسات والاتجاز

المطلب الأول: تقديم عام للصفقات المبرمة بالمديرية

المطلب الثاني : طرق الإبرام المتبعة من طرف المديرية

المبحث الثاني:تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول:دراسة بعض الصفقات

المطلب الثاني : تنفيذ الخدمات

خاتمة الفصل الثالث

الخاتمة العامة

المراجع

الملاحق

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة عن التدقيق والصفقات العمومية

إن الهدف من هذا الفصل هو ترسيخ بعض المفاهيم الخاصة بالتدقيق والتعرف أكثر تنظيم الصفقات العمومية والإجراءات الخاصة بتنفيذها ، وكذا التطرق للرقابة الممارسة على الصفقات العمومية لتسهيل دراسة تنفيذ الصفقات والتدقيق الممارس عليها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التدقيق

إن مصطلح التدقيق ترادفه عدة مصطلحات فحسب مجلس الدولة الفرنسي فإن التدقيق يقصد به الرقابة على نوعية التسيير، ولهذا فسنحاول في المطلب الأول تحديد مفهوم التدقيق أما في المطلب الثاني فنخصصه لمراحل وتقنيات التدقيق.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التدقيق

نحدد مفهوم التدقيق بالاستناد إلى التعاريف التي قدمتها بعض الهيئات الوطنية والدولية .

إن الاجتماع الدولي لهيئات الرقابة عام 1986 اعتبر أن مصطلح التدقيق أي رقابة نوعية التسيير يقصد بها كل تدقيق يعتمد على المعايير الثلاث للاقتصاد ، الفاعلية والفعالية، أي تمثل مجموعة الإجراءات التي تدرس وتقرن من خلالها: النتائج المحققة من قبل الإدارة أو المنشأة بالأهداف التي أقرتها مسبقا مخرجات النشاط الذي تقوم به الإدارة أو المنشأة بمدخلاته ودراسة مدى الكفاءة في أداء النشاط بتحقيق أفضل النتائج بأقل الأعباء.

أما الأمم المتحدة فتعرفه على أنه رقابة الأداء ، هو اختبار للأداء المالي والعملي لمنظمة أو برنامج أو نشاط أو وظيفة، وهو موجه لتحديد الفرص المناسبة لزيادة الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

في حين الجمعية الكندية للتدقيق المدمج Fondation canadienne pour la vérification intégrée تعرفه بأنه التحقق من الاستعمال الأمثل للموارد، يعني التحديد بصفة بناءة إلى أي مدى يتم تسيير الموارد باقتصاد وكفاءة وفعالية.

مما سبق نستنتج أنه لقياس نوعية الأداء نستعمل ثلاث معايير 3E وهي الاقتصاد ، الكفاءة والفعالية.

الاقتصاد : ويقصد به الحصول على الموارد المالية، البشرية والمادية بالكميات ذات الجودة وبأقل تكلفة ، ويتم ذلك انطلاقا من تحديد الحاجيات وشروط الاستعمال العقلاني للموارد.

الكفاءة : وهي استعمال أقل مدخلات ممكنة للحصول على مخرجات بكمية وافرة ، وتسمى كذلك مرد ودية مجموع وسائلها البشرية، المالية والمادية والتنظيمية بهدف إنتاج أكبر حد ممكن من السلع والخدمات ،ويمكن التعبير عليها من خلال: الكفاءة الحقيقية= الإنتاج /العناصر المستعملة

الفعالية: هي قياس مدي تحقيق الأهداف المقررة بالمقارنة مع المنتج (المخرجات)أي هي قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها ، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة أي هي إمكانية تحقيق الهدف والوصول إلى النتائج التي تم تحديدها مسبقا ، والهدف هو عبارة عن نقطة نهاية يراد الوصول إليها في وقت محدد ومواصفات معينة، لذلك يجب أن تكون الأهداف محددة بشكل دقيق وواضح لكي تتمكن المؤسسة من تحقيقها.

التدقيق في القانون الجزائري: إن رقابة نوعية التسيير تعد من أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس المحاسبة في الجزائر،ولهذا فإن الأمر رقم 95/20 قدم مفهوما موضحا حيث يقيم مجلس المحاسبة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح، الموارد والوسائل المادية العمومية ويسيرها على مستوى الفعالية والفاعلية والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ، كما يقوم المجلس بتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ، والتأكد من وجود إجراءات للرقابة الداخلية ومدى فعاليتها.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 92/78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية يقدم مجال مهام التدقيق والتحقيق للمفتشية، وحسب المادة 09 فإنه يشمل:

شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي تسيير الهيئات المعنية ووضعيتها المالية

صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها

مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية

شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها

سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات

ومنه فمجال التدقيق للمفتشية يهتم بالشرعية ونوعية التسيير.

المطلب الثاني : مراحل وتقنيات التدقيق

إن مهمة التدقيق تطلب تنظيما محكما وقدرات خاصة ، إضافة إلى امتلاك التقنيات والمهارات التي تسمح للمدقق بدراسة جميع جوانب المصلحة المراقبة.

مراحل التدقيق: تتمثل هذه المراحل في:

مرحلة التحضير (الدراسة) Phase d'étude

مرحلة التحقق (الانجاز) Phase de vérification

مرحلة الاستنتاج (الخلاصة) Phase de conclusion

1) مرحلة الدراسة: هي بداية التدقيق وتتطلب من المدقق قدرات مهمة للقراءة، الانتباه والتركيز وكذا الفهم، أي أنها تحتاج إلى كفاءة في الفهم والاستيعاب، وبالتالي فهي تستدعي معرفة جيدة للمصلحة المراقبة لأنه لا بد من معرفة أين توجد المعلومات المهمة وممن تطلب؟ وأثناء هذه المرحلة على المدقق استعمال قدراته التركيبية والتخيلية.

يمكن تعريف هذه المرحلة بالفترة التي تنجز فيها الأعمال التحضيرية قبل الشروع في المهمة، فهي تشبه عملية حرث وتقليب الأرض قبل زراعتها لإعدادها لمهمة التدقيق.

2) مرحلة الانجاز: تستدعي هذه المرحلة قدرات الملاحظة، الحوار والاتصال التي تسمح بالتقبل والاندماج مع المصلحة المراقبة، وتتميز هذه المرحلة بالاستعمال المكثف لقدرات التحليل والاستنباط، وبالتالي فالمدقق يبحث عن الملاحظات التي تسمح بإيجاد واقتراح الحلول الملائمة، ومنه فالانجاز نستطيع تشبيهه بعملية حصاد المحصول الزراعي أو قطف الثمار بالنسبة لمهمة التدقيق.

3) مرحلة الاستنتاج: تتطلب هذه المرحلة مهارة كبيرة على التركيب وقدرة لأبأس بها على التحرير، إضافة إلى الحوار، فالمدقق في هذه المرحلة يحضر ويقدم منتوجه بعد تجميع كل العناصر التي تدخل في حصاده، أي هي المرحلة التي الخاصة باستغلال المحصول وتحويله إلى سلعة جاهزة للاستهلاك.

التقنيات التي يعتمد عليها المدقق: تتمثل في تقنيات التنظيم التي تضمن نوعية مهمة التدقيق، وفي تقنيات العمل التي يعتمد عليها المدقق أثناء ممارسته لمهمته.

1. الملاحظات الفيزيائية Observations physiques: تتمثل في:

- الملاحظة المادية المباشرة بكل أنواعها،
- الملاحظة المادية غير المباشرة من خلال: وثائق ثبوتية مصادق عليها، وثائق ناتجة عن رابط قانوني من النظام العام، ووثائق ناتجة عن رابط تعاقد من النظام الخاص،

إن الوثائق المذكورة في هذه النقطة ولاحقا، هي الوثائق الأصلية لا بد من التأكد والحذر من الوثائق المزورة بالتقنيات الحديثة (Reprographiques).

2. الاقتراب وإعادة التكوين Rapprochement et Reconstitution: تستعمل

خارج مرحلة الانجاز، وتسمح بالتأكد من المعلومات المتحصل عليها.

- 3.المساءلة وملخص الحوار Questionnaires et compte rendus d'interviews: في حالة صعوبة التعامل مع المسؤولين لضمان موضوعية أكثر .
- 4.المساءلة الخاصة بالرقابة الداخلية ومخططات العمل Questionnaires de Contrôle Interne et Diagrammes de Circulation: هذه التقنية موضوعية ولكن غير موثوق فيها لأنها لا تنقل الأوضاع كما هي ،وتعتمد على تفكير عقلائي.
- 5.المساءلة والحوار Questionnaires et Interviews : بطرح أسئلة متعددة ومفتوحة لتجميع العيوب والنقائص.
- 6.أسئلة من خلال وثائق معلوماتية وسبر إحصائي Interrogation de Fichiers Informatique et Sondages Statistiques: لا بد أن تكون المنهجية موضوعية والنتائج لا بد أن تفسر بطريقة صحيحة.
- 7.التحليل الاقتصادي والمالي وكذا حجم ونوع التعاملات: بصفة عامة هذه التقنيات تسمح بتوضيح فهم الحالات من خلال تحديد الرهانات والتحديات ، يمكن أن تثير الاهتمام على التطورات غير العادية التي لا بد أن تؤكد لها أو تنفيها هذه التقنيات.

المبحث الثاني: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تعتبر صفقة للمجتمع ككل فمن خلالها تتمكن الدولة من تحقيق جزء كبير من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (....PCD-PSD-PSRE)من جهة ، ومن جهة أخرى تمثل رهان مالي وهذا لأهمية النفقات العمومية الخاصة بهذه البرامج.

وهذا ما أدى للاهتمام بالتنظيم القانوني لهذا المجال ،فأول نص قانوني يسيّر الصفقات العمومية يتمثل في القرار الوزاري لـ1964/11/21 الخاص بالمصادقة على CCAG المطبق على أشغال وزارة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل ، وتلته عدة نصوص وحاليا يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم رقم 250/02 المؤرخ في 02/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 03/09/11 والذي جاء بطرق جديدة لإبرام الصفقات وتنفيذ العقود العمومية كاستجابة للتطورات الداخلية (الشروع في برنامج الإنعاش الاقتصادي) ،وكذا التطورات الخارجية (الشراكة الأوروبية متوسطة ومنظمة التجارة العالمية).

وستنظر في هذا المبحث إلى عنصرين رئيسيين يتعلقان بكيفية اختيار المتعامل ،
وتحرير وتوقيع الصفقة.

المطلب الأول : كيفية اختيار المتعامل المتعاقد

تعرف الصفقة العمومية حسب المادة 03 من المرسوم رقم 250/02 على أنها عقد يبرم بين طرفين أحدهما على الأقل شخص عمومي (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية) ، وحسب المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 301/03 فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تدخل في مجال الصفقات العمومية ، وهذا في حالة المشاريع الممولة نهائيا (اعتماد مالي) من ميزانية الدولة قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، بحيث السقف المالي للصفقة: 6000000 دج أو أكثر بالنسبة للخدمات والأشغال، و4000000 دج أو أكثر بالنسبة للخدمات والدراسات.

كما تخضع الصفقات العمومية للمبادئ العامة الأساسية لتسيير الطلب العمومي، وهي:

- مبدأ حرية اللجوء إلى الصفقات العمومية للمنافسة
- مبدأ تكافؤ وتساوي المترشحين أمام الطلب العمومي
- مبدأ شفافية إجراءات الشروع وإبرام الصفقات

1) تحضير الصفقات : مهما كان موضوع الصفقة فإن إعدادها يتمحور حول

النقاط التالية:

التحضير التقني، الدراسة ، التحضير المالي ، تحديد الحاجة .
فمثلا في حالة صفقة تمويل يتم أولا جرد المخزونات المتوفرة ، حساب الاحتياجات اللازمة، وأخيرا إعداد بطاقة الاحتياجات .

2) اختيار صيغة الإبرام الملائمة: إن المبدأ هو صيغة استدراج العروض

والاستثناء هو التراضي.

التراضي كصيغة لإبرام الصفقات العمومية: هي الصيغة التي تعتمد على مبدأ التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد دون الدعوة الشكلية للمنافسة وهو نوعان :

أ- التراضي البسيط: تتباحث المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد في أمور الصفقة دون وجود منافسة، وهذا حسب الحالات المحددة في المادة 37 من المرسوم 250/02

والمتمثلة في : متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، وحالات الاستعجال(الخطر المحقق، التمويل الاستعجالي ومشروع وطني ذو أولوية لمجلس الوزراء)

ب- التراضي بعد الاستشارة: هي صيغة يتم وضع مجموعة معينة معروفة بذواتها (لأسماء ، العنوان...) موضع استشارة وتضمن هذه الصيغة نوع من المنافسة وسرعة في الانجاز⁶، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عدم الجدوى: فحسب التعليمات الخاصة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ذات الرقم 596/م ع م المؤرخة في 07/02/2005 فإن حالات عدم الجدوى تحصر في كل من :عدم وجود عرض ، وحالة العروض غير ملائمة لدفتر الشروط.

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة.

- العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقية التمويل على ذلك.

استدراج العروض كصيغة للإبرام: هي إجراء يدعو مجموعة من المتنافسين للمنافسة على الصفقة ، وتخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من الناحية التقنية والاقتصادية، ويمكن أن تكون وطنية أو دولية وفق الأشكال التالية :

أ- استدراج العوض المفتوح: فتح باب المنافس أمام كل العارضين بدون أي تفرقة ، وهدها يسمح بتوسيع مجال المنافسة.

ب- استدراج العروض المضيق: بناء على هذا فإنه فقط المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المحددة مسبقا من المصلحة المتعاقدة تقبل عروضهم.

ت- الاستشارة الانتقائية: إجراء يكون المترشحون (الوطني أو أجنبي مقيم بالجزائر) المرخص لهم بالعرض فيها هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

ث- المزايدة : اختيار المتنافس الذي يقدم أحسن سعر.

ج- المسابقة: وهي وسيلة تفتح مجال المنافسة أمام رجال لفن للقيام بانجاز عمليات تتضمن جوانب تقنية، جمالية ، اقتصادية أو فنية خاصة.

⁶أ. خرشي النوي - محاضرات في الصفقات العمومية - الموسم الدراسي 2004-2005

3) الفحص والتأشيرة: يتم فحص دفتر الشروط المتضمن كل من : دفتر التعليمات الإدارية CCAG العامة، دفتر التعليمات الإدارية المشتركة ، دفتر التعليمات الخاصة، التقرير التقديمي ملخص لمضمون دفتر الشروط ورخصة البرنامج أو ما يثبت في الميزانية وجود الاعتماد.

وهذا من طرف هيئات الرقابة التالية: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، اللجنة الوزارية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ويحدد اختصاص كل هيئة حسب مبلغ الصفقة. وينتج عن هذه الرقابة إما قبول أو قبول بتحفظ بحيث يطلب من المصلحة المتعاقدة تعديلات ، لتصدر مقابل ذلك تأشيرة تسمى تأشيرة دفتر الشروط.

4) الإعلان: هو وثيقة خاصة يمكن بواسطتها تضيق أو فسح مجال المنافسة فموجبها يتم دعوة المتنافسين عبر وسائل مكتوبة منشورة للمشاركة في المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان حسب المادة 40 من مرسوم الصفقات :

- العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة
- كيفية المناقصة وموضوع العملية
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين
- تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لايفتح" ومراجع المناقصة
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

بحيث لا بد من الإعلان عن المناقصة المركزية في النشرة الرسمية للصفقات لصفقات المتعامل العمومي BEMOP وفي يوميتين باللغة الرسمية "العربية" وكذا يوميتين ناطقتين بالفرنسية، أما المناقصات المحلية فتنتشر فقط في الجرائد المحلية. ويحدد الإعلان آجال إيداع العروض بحيث لا بد أن يحترم العارضين بعض الإجراءات الشكلية في إيداع العروض (التقنية، المالية، كفالة العرض) وهذا لضمان الشفافية وتساوي المتنافسين.

5) فتح العروض وتقييمها: حسب جواب الرسالة الخاصة بوزارة المالية ذات الرقم 04215/وم/م ع م/م ت ر/م ف ت المؤرخة في 30/09/02 فإن الإجراءات الخاصة بفتح وتقييم العروض تتم كمايلي:(نفصل العملية في المبحث الثالث/المطلب الأول)

1- تفتح لجنة فتح العروض الأطراف التقنية بتاريخ آخر أجل لإيداع العروض ،
وتقدم ملاحظاتها فيما يخص شرعية ومطابقة العروض للنصوص المسيرة
للصفقات العمومية.

2- تقوم لجنة التقييم بدراسة العروض التقنية بتاريخ ويتم على إثرها استخراج
العروض المطابقة لدفتر الشروط واستبعاد العروض غير المطابقة

3- تفتح الأطراف المالية من طرف لجنة فتح العروض

4- تقييم العروض على أساس المقياسين الرئيسيين التقني والمالي ، واستخراج
العروض الأقل سعرا أو الأحسن من الناحية الاقتصادية وفق طبيعة المشروع
ويتم ترتيب العروض على هذا الأساس، وتقدم اللجنة رأي بحيث ينفرد مسؤولوا
المصلحة بسلطة تقرير المقاول ، و من الناحية العقلانية فإن اختيار اللجنة هوا
لأصلح ،ولكن في بعض الحالات ونتيجة للضغوط السياسية على تسريع
المشاريع والاستعجال وتوفر الاعتمادات المالية فقد ينحرف المسؤولون عن رأي
اللجنة.

تعلم المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقة في نفس أوعية نشر إعلان
المناقصة لاستقبال الطعون الخاصة بهذا الاختيار.

المطلب الثاني: تحرير وتوقيع الصفقة

بعد نهاية أجل الطعون عن المنح المؤقت وتسويتها ، تشرع المصلحة المتعاقدة في
التفاوض مع المتعامل المختار لصياغة البنود المتعلقة بالصفقة.

1- تحرير الصفقة: يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول

بهما وإلي المرسوم الرئاسي 250/02 والمؤرخ في 04/07/24 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في

03/09/11 ، وأن تتضمن البيانات الآتية: - التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

- موضوع الصفقة محددًا وموصوفا وصفا دقيقا

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة

- شروط التسديد

- أجل تنفيذ الصفقة

- بنك محل الوفاء

- شروط فسخ الصفقة

- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه

إضافة إلى هذه البيانات الرئيسية ، هناك بيانات تكميلية ضرورية تتمثل في:

- كيفية إبرام الصفقة
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا
- بند مراجعة الأسعار بند الرهن الحيازي إن كان مطلوب
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها ، وشروط تطبيقها ، أو النص على شروط الإعفاء منها
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ، وقائمة المستخدمين

الأجانب ومستوى تأهيلهم ، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم

- شروط استلام الصفقة
 - القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات
- وبعد تحرير الصفقة ، تمضى من طرف المتعاقدين وترسل إلى لجنة الصفقات المعنية بفحصها للتأشير عليها ، تؤشر بعد ذلك من طرف المراقب المالي ، فتعد المصلحة المتعاقدة الأمر بالعمل لبداية الأشغال وتسلمه للمتعاقد ليشرع في تنفيذ الصفقة.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

إن التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن رقابة صارمة على الصفقات العمومية ، زيادة على أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بتوسعها وتنوعها إذ تمتد إلى جميع المستويات وعلى مراحل مختلفة سواء : قبل تنفيذ الصفقة، أثناء التنفيذ وبعد التنفيذ.

وسنركز أكثر دراستنا على المرحلتين الأخيرتين

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات:

أن هذه الرقابة تظهر من خلال نشاط لجننتين تشكلان على مستوى كل مصلحة متعاقدة:

لجنة فتح الأظرفة COP ، ولجنة تقييم العروض CEO .

لجنة فتح الأظرفة COP: تتمثل مهمتها في:

- التأكد من قانونية تسجيل العروض في سجل العروض AD-HOC من خلال

قائمة المقدمين للعروض مرتبة حسب وصولها، ووصف فهرسي للوثائق المشكلة لملف العرض.

- إمضاء محضر فتح الأظرفة أثناء الجلسة

- إعداد محضر عدم جدوى عرض المنافسة

تجتمع هذه اللجنة في جلسة عامة بناء على دعوى المصلحة المتعاقدة في آخر يوم محدد لإيداع العرض، ويمكن حضور العارضين بناء على دعوى في دفتر الشروط.

لجنة تقييم العروض CEO: هذه اللجنة لا بد أن تتضمن أعضاء مختصين ذوي كفاءة وخبرة ويملكون القدرة على التحليل والتركيب.

لجنة تقييم الأظرفة تتكفل بتحليل العروض على جميع المستويات (التقنية، الإدارية، القانونية والمالية)، ولا توجه الاختيار دائما نحو المتعامل صاحب الجودة والآجال الجيدة، ولكن بناء على المعايير المحددة في دفتر الشروط، وإن المرسوم الرئاسي السابق ينص على طريقة لتقييم العروض والتي تمر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تقييم قانوني ينتج عنه استبعاد العروض غير المطابقة مع موضوع الصفقة ومضمون دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقييم العروض التقنية بناء على المعايير والمنهجية التي ينص عليها دفتر الشروط والتصنيف التقني للعروض واستبعاد العروض التي تحصل على النقطة الأقل التي ينص عليها دفتر الشروط.

المرحلة الثالثة: فتح الأظرفة المالية للعروض المقبولة تقنيا وتختار اللجنة إما:

العرض الأقل كلفة وهي في حالة الخدمات الجارية

العرض من الناحية الاقتصادية الأفضل بالنسبة للخدمات ذات التكنولوجيات المعقدة فضلا على أن اللجنة يمكن أن تقترح على المصلحة رفض العرض المختار إذا رأت أن تنفيذ المشروع من هذا المتعامل يؤثر على المنافسة، ولكي يكون مقبولا لا بد أن ينص دفتر الشروط على ذلك.

إذا قبلت عدة عروض يمكنها أن تطلب اقتراحات جديدة للمترشحين من أجل تخصيص الصفقة، وإذا لم تقبل أي عرض تقرر اللجنة حالة عدم جدوى المناقصة، وتقدم هذه اللجنة رأي أي ليس لها سلطة التقرير في الاختيار الذي هو من صلاحيات المسؤول في المصلحة المتعاقدة.

المطلب الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

نحدد بداية مفهوم الرقابة الخارجية، بحيث حسب المفهوم الواسع فإنها مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للمراقبة ومستقل تماما عنها

،وهذه الرقابة تهدف إلى توفير رأي حول الحسابات والحالات المالية، شرعية العمليات المالية وكذا نوعية التسيير المالي عن طريق إعداد التقارير.

أما المفهوم الضيق فهي تمارس عن طريق أجهزة خارجة عن نطاق الجهاز التنفيذي. وبصفة عامة فإن الرقابة الخارجية يمكن تقسيمها إلى الرقابة السياسية من خلال المجالس المنتخبة والرقابة التقنية التي تمارسها هيئات مختصة، و ستهتم بهذه الأخيرة بدراستنا للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من خلال نشاط الأجهزة التالية:

لجان الصفقات ، الوصاية ، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة. سنتطرق أولاً إلى الرقابة المسبقة على التنفيذ، ثم أثناء التنفيذ لننهي أخيراً بالرقابة البعدية أي بعد التنفيذ.

1. الرقابة المسبقة على تنفيذ الصفقات:

اللجنة الوطنية للصفقات CNM:

هي هيئة مركزية يرأسها الوزير المكلف بالمالية وتكون من ممثل عن كل وزير وتتكفل بالرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية وكذا توجيه الطلب العمومي نحو أحسن استعمال للأموال العمومية.

فاللجنة الوطنية للصفقات العمومية تراقب الصفقات:

- أشغال عندما مبلغه يتجاوز 250 مليون دج

- تموين عندما مبلغه يتجاوز 100 مليون دج

- دراسات وخدمات عندما مبلغها يتجاوز 60 مليون دج

كل ملحق يتعلق بصفقة بلغت الأسقف السابقة، وكذا كل ملحق زاد أو نقص بـ 10% من مبلغ الصفقة الابتدائي.

لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة:

إن الصفقات العمومية إذا كانت أسقفها المالية أقل مما هو من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات تصبح من اختصاص لجان الصفقات التابعة لكل مصلحة متعاقدة وهي:

- لجنة الصفقات الخاصة بالوزارة

- لجنة الصفقات الخاصة بالهيئات المستقلة

- لجنة الصفقات الولائية

- لجنة الصفقات البلدية

في جميع الحالات فإن الصفقات الخاصة بالبلديات التي مبلغها يساوي أو أكثر من 50 مليون دج، هي من اختصاص لجنة الصفقات الولائية ، وكذلك الصفقات الخاصة

بالبرامج القطاعية المركزية المنفذة على مستوى الولاية عن طريق الأمر بالصرف بالنيابة(مديرو المصالح الخارجية)،

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشير أو رفضها خلال 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة. فضلا على أن منح التأشير يمكن أن يكون مرفق بتحفظات ، كما يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات.

يجب تنفيذ الصفقة وملحقتها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال 6 أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشير ، وإذا انقضت هذه المهلة بدون تنفيذ ، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

وتتمثل صلاحياتها حسب المرسوم الحالي في:

- تدرس اللجان المختصة مشاريع دفاتر الشروط المناقصات قبل إعلان المناقصة، حسب تقييم إداري للمشروع، وتنتهي الدراسة في أجل 15 يوم بصدور مقرر التأشير من لجنة الصفقات المختصة ، وإذا لم تصادق عليه في الأجل يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه.

- تتكفل اللجنة بالرد على كل طعن يوجه من مستدري العروض بعد إعلان المنح المؤقت.

- اللجنة الوطنية للصفقات ترد عن كل نزاع يظهر أثناء التنفيذ بناء على الطعن الذي يرفعه إليها المتعامل المتعاقد.

الرقابة المالية للالتزامات: تخضع الرقابة المالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 92/11/14 الخاص بالرقابة المسبقة للصفقات الملتمزم بها ومنح التأشير.

بحيث كل نفقة مهما كانت طبيعتها لا بد أن تخضع للتأشير المسبقة للمراقب المالي قبل أي دفع ، ونشير أنه بالنسبة للبلديات فالرقابة المسبقة يمارسها المحاسب البلدي .

الرقابة المسبقة ينتج عنها تأشير على وثيقة الالتزام ووثيقة التعاقد (الصفقة، الاتفاقية) سواء برفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

2. الرقابة أثناء التنفيذ:

رقابة الوصاية : تتمثل رقابة الوصاية أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وألويات القطاع.

على المستوى المركزي ،المفتش العام يتكفل في مجال الصفقات العمومية بإجراء التفتيش التي تهدف إلى التحقق من الشروط القانونية والحيادية أثناء إعداد ،إبرام وتنفيذ

الصفقات من طرف المصالح الوزارية أو عدم التركيز أو هيئات ومؤسسات عمومية تحت الوصاية.

يمارس المفتش العام يمارس المفتش رقابته في إطار برنامج سنوي للتفتيش يصادق عليه الوزير المعني.

رقابة الشرعية : أثناء تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، فإن المحاسبين العموميين مطالبين بالتحقق من احترام القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية والتي تتمحور حول الشرعية، ولهذا فرقابة خاصة تمارس على النفقات العمومية من أجل ضمان تلاؤم النفقة مع رخص البرامج في الميزانية ، وهذا حسب المادة 35 من القانون 21/90 المؤرخ في 90/08/15 الخاص بالمحاسبة العمومية ، وينتج عن رقابة المحاسب العمومي قبول أو رفض مسبب للنفقة.

إن رفض الدفع من طرف المحاسب العمومي يمكن تجاوزه من خلال إجراء التسخير للأمر بالصرف الذي يحمله المسؤولية الشخصية والمالية إلا في الحالات التالية: عدم وجود الاعتمادات، عدم توفر السيولة ، انعدام إثبات الخدمة المنجزة، الطابع غير الابرائي للنفقة، و غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو بلجنة الصفقات العمومية.

وتبعث نسخة من التسخير إلى مجلس المحاسبة.

3. الرقابة البعدية : تمارس من طرف كل من:

المفتشية العامة للمالية IGF: هي هيئة دائمة للرقابة تعمل تحت سلطة وزير المالية، مجال تدخلها يمتد من الإدارات المركزية إلى المحلية وكذا الهيئات والمؤسسات العمومية .

المفتشية تقوم بعمليات التفتيش والتحقيق الخاصة بـ:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وكذا كل أحكام شرعية وقانونية لها أثر مالي مباشر،

- الدقة والصرامة وشرعية الحسابات

- ملائمة العمليات الرقابية لتقديرات الميزانية و برامج الاستثمار

- شروط استعمال وتسيير الوسائل الممنوحة للهيئات الجهاز المالي للدولة

المفتشية يمكن أن تساعد مجلس المحاسبة في الرقابة على الحسابات الخاصة ببعض المجالات التي تدخل في اختصاصاتها

تفتيشات وتحقيقات المفتشية تكون على الوثائق وفي عين المكان سواء بعد الإعلام أو بصفة مباغثة.

تعد المفتشية سنويا تقرير يلخص جميع نشاطها ويبحث إلى وزير المالية.
رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة ، يعد الهيئة العليا للرقابة البعيدة للمالية العمومية، ورقابته أساسا تضمن الاستعمال القانوني الفعال للأموال العمومية، وتعمل على إجبارية مراجعة الحسابات وكذا الشفافية في تسيير مالية الدولة .

ولكي يحقق المجلس هذه الأهداف له اختصاصات إدارية وأخرى قضائية
الصلاحيات الإدارية: يتكفل بالرقابة على حسن استعمال الموارد، الأموال، القيم
والوسائل المادية العمومية من طرف الهيئات التي تخضع لرقابته ويدقق في نوعية
التسيير من ناحية الاقتصاد والفعالية والفاعلية، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل
الإجراءات التي يراها ضرورية وملائمة من أجل تحسين الوضعية.

الصلاحيات القضائية: تمارس الصلاحيات القضائية والمالية من طرف المجلس، الغرف
الإقليمية للحسابات، وغرف الانضباط المالي والميزانية.

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم
الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير
الميزانية والمالية.

تطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة .

خاتمة الفصل التمهيدي:

إن مهمة التدقيق على استعمال وتسيير الأموال العمومية لها أهمية كبيرة ، وهذا ما يستدعي العمل من أجل اكتساب التقنيات والمهارات اللازمة من أجل تحسين أداء مهمة التدقيق لحماية أكثر للمالية العمومية وترشيد النفقات العمومية خصوصا في مجال الصفقات العمومية التي تتطلب الالتزام التام بالنصوص القانونية من أجل اعتماد صيغة الإبرام الملائمة، الاختيار الأمثل للمتعامل المتعاقد وتحرير الصفقة بصورة دقيقة لضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية والمتمثلة في: المنافسة، المساواة والشفافية .

لأهمية المبالغ المالية المخصصة للصفقات العمومية فإنها تخضع لعدة أجهزة تسهر على رقابتها منذ بداية التحضير لها إلى ما بعد تنفيذها .

الفصل الأول: دراسة كيفية تنفيذ الصفقات العمومية

إن تنفيذ الصفقات العمومية لا يتم إلا بعد الإعداد التام للصفقة من خلال:

- تأشيرة الصفقات من طرف لجنة الصفقات المؤهلة
 - تصفية التحفظات المقدمة من طرف اللجنة المختصة
 - الإمضاء على الصفقة من طرف الهيئات المعنية
 - الالتزام بالصفقة من طرف الجهة المالية المؤهلة
 - تبليغ الصفقة إلى المتعامل المختار
- فضلا على أن الصفقة أو الملحق الذي ليعد للتنفيذ في أجل 06 أشهر بعد مصادقة اللجنة لا بد من إعادة المصادقة عليه.

إن التنفيذ يختلف من صفقة إلى أخرى وحسب متطلبات الموضوع ، وسنهتم في هذه الحالة بدراسة صفقة أشغال البناء ، و هذا لأهمية قطاع البناء في تنمية الاقتصاد الوطني سواء من اليد العاملة المشغلة وتحقيق الاستقرار أو من ناحية حجم الانجازات لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان ،ويحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، وقد عدل هذا القرار بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/07/4 ، سنقسم دراستنا إلى قسمين بحيث نتناول في القسم الأول الجانب الإداري والمالي والمحاسبي لتنفيذ الصفقة ، ثم في القسم الثاني عمليات إقفال الصفقة وتسوية النزاعات.

المبحث الأول: دراسة الجانب الإداري، المالي والمحاسبي لتنفيذ الصفقة

سندرس في هذا المبحث تنفيذ الصفقات من الناحية الإدارية، المالية والمحاسبية ونبين الإجراءات الحمائية المتمثلة في التحيين والمراجعة ، الضمانات والتأمينات.

المطلب الأول: الجانب الإداري لتنفيذ الصفقة :

ندرس في هذا الجانب أربعة نقاط أساسية تتمثل في:

الأمر بالعمل، تنصيب الورشة، تخطيط الانجاز ومحاضر الورشات.

(1) الأمر بالخدمة (ODS) Ordre de service: هو وثيقة مكتوبة

بواسطة المصلحة أو ممثلها يبلغ المتعامل المتعاقد التعليمات المتعلقة

بالتنفيذ للمصلحة المتعاقدة.

وإن الأمر بالعمل توضع له عدة نسخ ولا بد أن يتضمن:

- تاريخ التأسيس أي الإمضاء من طرف المصلحة المتعاقدة
- تاريخ التبليغ أي الإمضاء من طرف المتعامل المتعاقد
- الرقم التسلسلي الزمني بالنسبة للصفقة
- رقم التسجيل في السجل الخاص بـ ODS
- مراجع الصفقة أو الملحق إن وجد
- يحدد بدقة موضوع ومحتوى تعليمات ODS
- المقر الاجتماعي ومسكن المتعامل المتعاقد

وإن الأمر بالعمل يعد من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها وتمضى من طرف الشخص المؤهل وتبلغ إلى المتعامل المتعاقد، الذي ينفذ توصيات الأمر بالعمل، وإذا لاحظ المتعامل المتعاقد أن تعليمات ODS تتجاوز ما تنص عليه الصفقة لا بد عليه أن يعلم المصلحة المتعاقدة في أجل ليتجاوز 10 أيام حسب تعليمات الفقرة 7 من المادة رقم 12 من دفتر التعليمات الإدارية العامة CCAG .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تأمر بإيقاف الأشغال بناء على تسبب يعده المتعامل المتعاقد أو المقاول كسوء الأحوال الجوية التي تمنع القيام بأشغال البناء في الورشة... إلخ، وبصفة عامة هذه الأسباب خارجة عن إرادة المقاول، وعند زوال السبب تأمر المصلحة باستئناف الأشغال عن طريق الأمر باستئناف الأشغال، وعادة ما يؤدي هذا إلى إطالة الأجل.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخصص دفتر إلزاميا يكون مرقم ومؤشر على صفحاته لتسجيل أوامر بالعمل ، إيقاف لعمل واستئناف العمل.

(2) تنصيب الورشة Installation de chantier: تكتسي هذه المرحلة

أهمية في إطار إنجاز المنشأة ، إذ ينتقل إلى الميدان أي أرضية المشروع كل من المقاول ، ممثلي المصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات الذي أعد المخططات، إضافة إلى هيئة الرقابة التقنية

لتعيين الأرضية وتحديد كيفية الانجاز من خلال مخططات الأساسات FONDACTION ، وكذا مخططات الانجاز التي تبين أجنحة المشروع .

وتتميز هذه المرحلة بعدة عراقيل ، الطبيعة الطبوغرافية للأرضية التي تظهر نسبية الدراسات المخبرية التي تعتمد العينات ، الدراسات المطابقة التي تقدمها مكاتب الدراسات مما يستدعي إعادة الدراسات لكي تتلاءم وطبيعة الأرضية .

إصدار قرار بناء جزئي أو كلي للورشة وكذا تحديد عدد العمال على مستوى الورشة حسب حجم الأشغال ، و هذه المرحلة تسمح من جهة للمقاول بتقييم صحيح للمصاريف كما تسمح من جهة ثانية لصاحب المشروع بالتحديد الدقيق للسعر المقترح .
إن تنصيب الورشة في حالة البناء يكون ثابتا ، أما في حالة الأشغال العمومية فيكون متنقل، فيما يخص الأجال المتعلقة بتنصيب الورشة فتدخل في إطار الأجال المقترحة لتنفيذ الصففة.

(3) تخطيط الانجاز Planning de réalisation : تمثل وثيقة مصادق

عليها من طرف المعنيين خصوصا تأشيرة المراقبة التقنية ، تسمح ليس فقط بمتابعة صارمة لتنفيذ مختلف مراحل الانجاز لموضوع الصففة ولكن تتضمن التصحيحات الضرورية أو تطبيق بنود تعاقدية مفروضة.

إن التخطيط يحدد مراحل الانجاز ويحدد لكل منها مدة التنفيذ ، و هذه الأجال هي مقرر ومقترحة بصفة عامة من طرف المتعامل المتعاقد أثناء الاستدراج ، و هذا بناء على طبيعة وحجم الخدمات المنفذة وكذا الوسائل المادية والبشرية الموضوعة.

(4) محاضر الورشة Les procès verbaux du chantier :

مباشرة بعد الورشة على طول مرحلة التنفيذ فإنه يتم إعداد دفاتر الورشة أو كراسات الورشة ، وبصفة عامة فإن عددها اثنين تتضمن جميع القرارات المتخذة في الميدان أثناء الاجتماعات والمتعلقة بكل تعديل تقني، إداري أو آخر بالنسبة لشروط بنود الصففة.

أحد كراسات الورشة خاص بالمراقبة التقنية من أجل تسجيل كل ملاحظة وتعديل تقني يوافق عليه الأطراف ولا يقدم حلول وإنما رأي.

الكراس الآخر يمثل سند لتسيير المتابعة للأشغال والتعديلات المطلوبة في الميدان من طرف ممثل صاحب المشروع وعادة مكتب الدراسات حيث يتضمن وضعية الأشغال ، عيوب التنفيذ والاقتراحات لتحسين التنفيذ والانجاز.

وإن اجتماعات الورشة يحضرها كل من المراقب التقني والمتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات وفي بعض الحالات صاحب المشروع ، وينتج عنها محاضر تبين التعديلات ووضعية الأشغال وتمضى من طرف الحاضرين في الاجتماع وعادة ما يرفق مكتب الدراسات نسخة من المحضر بصور فوتوغرافية عن وضعية الأشغال في الورشة للمصلحة المتعاقدة.

وإن مكتب الدراسات يلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقبة، إذ يتابع ويراقب التنفيذ على الأقل مرتين في الأسبوع و هذا لتفادي أي تجاوزات لضمان نوعية الانجاز من حيث الجودة وأجل الانجاز .

تجسد المصلحة المتعاقدة موافقتها من خلال أمر بالعمل الخاص بالتعديلات، وتبلغ نسخه إلى المتعاملين المتعاقدين المعنيين.

وإن هذه التعديلات التي تظهر أثناء التنفيذ تكون إما إدارية ، مالية وتقنية وللإدارة الحق في تعديل الصفقة ولكن بشرط أن تكون هذه التعديلات تخص:

- خدمات بزيادة أينقصان
 - خدمات تكميلية
 - تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية
- ولكن يمكن أن يعدل موضوع الصفقة وأن يمس الاقتصاد العام للصفقة أو قاعدة المنافسة، ويتم إلحاق هذه التعديلات بالصفقة عن طريق الملحق الذي يعتبر وثيقة تعاقدية ثانوية بواسطتها الأطراف تتحصل على تعديلات ذات طابع إداري ، مالي و تقني للصفقة ولكي يكون الملحق مقبولا لا بد أن:

- يعرض على لجنة الصفقات المعنية في إطار أحكام المواد 92 و93 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 .
- الرقم والتاريخ المتسلسل تبعا لنظام الإقفال
- عرض الملحق على لجنة الصفقات المختصة في إطار الأجل التعاقدية غير أن الشرط الأخير لا يطبق في الحالات التالية:
- إذا لم يكن له أثر مالي ويتناول إدخال أو تعديل لبند أو بنود تعاقدية خلافا لأجل التنفيذ

- موضوعها إقفال نهائي
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين ،اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي الملحق يعرض على لجنة الصفقات المختصة في حالة ما إذا كان مبلغه أو المبلغ مجمع لمختلف الملاحق:

- زاد أو نقص بـ 20% من مبلغ الصفقة الابتدائي في حالة الصفقات الخاصة بلجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة
- زاد أو نقص بـ 10% من مبلغ الصفقة الابتدائي في حالة الصفقات التي تدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات

- إذا كان موضوعها يعدل : آجال التعاقد ، تعيين المتعاقد والضمانات التقنية والمالية،

وفي جميع الحالات فإن الملحق يفحص ألياً من طرف اللجنة الوطنية للصفقات إذا بلغ السقف المحدد في المادة 130 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 301/03.

وبناء على هذا فإن الحالات الممكنة للملاحق هي:

ملحق خدمات إضافية أو إنقاص، ملحق النقل وملحق الإقفال.

إن معظم الصفقات العمومية وخصوصاً صفقات أشغال البناء تستدعي الإلحاق بملاحق، وهذا يعود إلى صعوبة التقدير الصحيح لعدم توفر الإمكانيات في نفس الوقت (رخصة البرنامج، أرضية المشروع، الدراسة...)، فمثلاً من خلال الصفقات العمومية المبرمة بولاية الشلف لسنة 2004 ، نجد أن نسبة الملاحق بلغت 54.7% من مجمل الصفقات المبرمة وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم الخاص بإحصائيات الصفقات المبرمة بولاية الشلف لسنة 2004:

طريقة الإبرام	ت. بسيط	ت. بعد الاستشارة	استدراج العروض	الملحق	المبلغ الكلي
المبلغ	78052797.28	1260880129.4	4953158533.04	179758157.42	6471849617.28
العدد	35		82	64	181
النسبة%	29.91		70.08	54.70	100

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقرير السنوي لنشاط 2004 على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بالشلف

المطلب الثاني الجانب المالي والمحاسبي لتنفيذ الصفقة:

سنوضح في هذه الجانب معظم كفاءات الدفع مقابل الخدمات الواجب على المصلحة المتعاقدة ، والتي تكون في شكل تسبيقات أو دفعات وكذا نتطرق لإجراءات الحماية.

1. اعتمادات الدفع: وهي المبالغ المخصصة سنويا للأمر

بالصرف من أجل تسديد الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج التابعة لها المسجلة. في مقررات التسجيل على مستوى مديرية التخطيط والتهيئة الإقليمية.

2. التسبيقات: هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع

العقد، وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة، وتهدف إلى ضمان تمويل العمليات التحضيرية لتنفيذ الصفقة، ويتحصل عليه المقاول إذا نصت الصفقة عليه من طرف البنك ، وهذا بعدما يكون قد قدم كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمد بنكه الجزائر وتتقسم التسبيقات إلى:

تسبيقات جزافية: لا تتجاوز 15% من مبلغ الصفقة، يمكن أن تحول مرة واحدة للمقاول أو تخصص إلى عدة أقساط بناء على التعاقد الزمني المحدد في الصفقة. تسبيقات على التمويل: أو تسبيقات على المنتجات والمواد لا يتجاوز 35% من مبلغ الصفقة عادة ما توزع على أقساط.

التسبيق الاستثنائي: طبقا للمادة 79 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 301/03 ، فإنه يمنح التسبيق الاستثنائي في الحالات التالية: إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد يجب ألا يتجاوز التسبيق 80% من مبلغ الدفع على الحساب لايجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإطافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للصفقة. وبصفة عامة لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي وعلى التمويل في أي وقت من الأوقات نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وترد التسبيقات إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة ولا بد أن تستعاد كلية إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

3. الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة

مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة من خلال وثيقة الدفع المقدمة للمحاسب العمومي وهذا بناء على وضعية الأشغال(الملحق رقم) التي يعدها المتعامل المتعاقد ويصادق عليها صاحب المجال التقني (مكتب الدراسات أو المهندس الإقليمي) ، والتي ترفق بملحق كشف حساب مؤقت لوضعية الأشغال وجدول الأشغال المنجزة وفي بعض الحالات ترفق أيضا بوثيقة نوعية الخرسانة المسلحة المستعملة ، ويراقب المحاسب العمومي مدى شرعيتها ليتم تحويل المبلغ للحساب البنكي للمتعامل المتعاقد ، يتم الدفع على الحساب حسب السلم المتفق عليه لتسليم وضعيات الأشغال ، بحيث لا يمكن تسليم إلا وضعية واحدة خلال الشهر الواحد.

4. فوائد التأخير : تتمثل في التعويضات الجزافية المرتبطة مع

التأخير في الدفع التي يستفيد منها المتعامل المتعاقد بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوم ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ويمكن توقيف هذا الأجل عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد 8 أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ، وإلا فإنه يتم تطبيق أحكام المادة 77 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 301/03 فيما يخص فوائد التأخير ، تحسب وفق الصيغة التالية:

$$I = M * T / 100 * (N + 15) / 360$$
 بحيث:

M المبلغ المقدر بدون رسوم

T/100 معدل الفائدة البنكي على المدى القصير

N عدد أيام التأخير

15 جزافي ل 15 يوم

360 السنة التجارية (12*30)

5. التسوية على رصيد الحساب المؤقت : هو الدفع المؤقت

للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها وبعد حذف كل من:

- اقتطاع الضمان المحتمل

- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء

الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

6. التسوية على الرصيد النهائي: هو الدفع النهائي للسعر

المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها ، وهذا بعد انقضاء أجل الاستلام النهائي ورفع الاقتطاعات والضمان وينتج عنه منح رفع اليد على جميع الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد .

7. الكشف العام والنهائي DGD: هو الكشف الذي يحدد المبلغ

الإجمالي للصفقة بحيث يلخص جميع الأشغال المنجزة ومراجعة الأسعار ، وينتج من خلال المقارنة بين الكشف المؤقت والرصيد الخاص بالمتعامل.

الكشف العام والنهائي يعدل بواسطة أمر بالعمل للمتعامل المتعاقد في ثلاث أشهر التي تلي الاستلام المؤقت، إلا إذا نص دفتر التعليمات الخاص على خلاف ذلك.

2. إجراءات الحماية عند التنفيذ يتم اللجوء إلى إجراءات الحماية لتفادي

صعوبات اقتصادية، مالية أو تقنية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

(1) التحيين والمراجعة: إن هذا الإجراء يعود إلى التذبذبات الاقتصادية

التي تؤثر في أسعار السوق و إذا نصت الصفقة إلى اللجوء إليه بحيث:

التحيين حسب المواد 53 و 54 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03، يتم قبل إصدار الأمر بالعمل لبداية الأشغال ويحدد بصفة إجمالية وجزافية أو بتطبيق معادلة ، ويطبق في الفترة الممتدة من آخر أجل لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالعمل ، أما فيما يخص المؤشرات المعتمدة فهي الخاصة بشهر صلاحية العرض.

مراجعة الأسعار حسب المواد 53 و 54 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03، يتم بعد إصدار الأمر بالعمل لبداية الأشغال لتغطية التذبذبات الاقتصادية ، وتطبق المراجعة بناء على معادلة تحدد في الصفقة مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر إذا لم تمدد في الصفقة، وإن قيم المؤشرات المعتمدة في ه هذه المعادلة تنشر من طرف وزارة المالية في الجريدة الرسمية ، ولا تطبق المراجعة على التسبيقات.

الضمانات: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعامل المتعاقد أو/ وتحسين الشروط لتنفيذ الصفقة، وتتمثل ه هذه الضمانات في :

كفالة العرض الخاصة بالأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل في أي حال من الأحوال عن 1% من مبلغ التعهد،تقدم قبل تنفيذ الصفقة ويتم إيداعها في غلاف مع الغرض التقني، وترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت ،أما الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ. كفالة رد التسبيقات وهي ضمان مالي يصدره بنك معتمد أو صندوق ضمان الصفقات يؤكد إمكانية استرداد تلك التسبيقات في حالة عجز المتعامل المتعاقد عن الدفع لسبب من الأسباب كحالة إفلاسه.

كفالة حسن التنفيذ يؤسسه المتعامل المتعاقد لدى بنك معتمد أو صندوق ضمان الصفقات ، يضمن للمصلحة المتعاقدة حسن قيامه بالتزاماته على الوجه المتفق عليه في الصفقة وهو يغطي المرحلة الممتدة من يوم إعطاء الأمر بالأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع ، وفي كل الحالات يجب أن ينتمي للمجال من 5% إلى 10% من مبلغ الصفقة ، وتسترجع الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي .

اقتطاع حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.
التأمينات⁷: إن الطبيعة الخاصة لقطاع البناء تخلق مخاطر معتبرة ولهذا فالتأمين يعتبر وسيلة الحماية الأكثر فعالية، وتتمثل في التأمين على المسؤولية والتأمين على المخاطر بحيث:

يتضمن التأمين على المسؤولية كل من:
التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية وهي تأمين ضد الآثار النقدية وتنص عليها المواد 124-126-128-130-136-138-140-149 إلى 553-555-556 من أمر 58/75 الخاص بالقانون المدني، المواد 175 إلى 177 من أمر 70/95 المتعلق بالتأمينات والمادة الثانية من المرسوم 414/95 المؤرخ في 9/12/95، وتتعلق هذه المسؤولية بكل متدخل في عملية البناء سواء كان المكلف بالمشروع أي مكتب الدراسات والمقاول أو المراقب التقني.

التأمين على المسؤولية العشرية (الضمان العشري) وهي تأمين ضد الآثار النقدية وتنص عليها المادة 554 من الأمر رقم 58/75 السابق والمادة 178 من أمر 70/95 السابق ويجب اكتتاب التأمين من تاريخ الاستلام النهائي ، وتتعلق بالمتدخلين السابقين.

أما التأمين على المخاطر (كل مخاطر الورشة) فهو ناتج عن طبيعة الورشة أين كل عامل، عتاد و مواد وحتى الهياكل هي تخضع لمسؤولية المقاول، وهذا أثناء التنفيذ ويمكن بعد الاستلام المؤقت والشكل الأحسن لهذا التأمين هو تأمين كل مخاطر الورشة Assurance tous risque chantier (TRC) التي تغطي المخاطر الخاصة بالمشروع، المخاطر الخاصة بالعتاد والمواد و المخاطر الخاصة بالآخرين .

المبحث الثاني: دراسة عمليات إقفال وتسوية النزاعات

سندرس في هذا المبحث عمليات إقفال الصفقة العمومية والمتمثلة في الاستلام المؤقت والاستلام النهائي، ثم نتطرق لمختلف النزاعات التي يمكن أن تظهر أثناء التنفيذ ونتعرف على طرق تسويتها .

المطلب الأول : دراسة عمليات إقفال الصفقة

تتمحور عملية إقفال الصفقة العمومية على الاستلام الذي يعرف على أنه العقد الذي بواسطته صاحب المشروع يعلن قبوله بتحفظات أو بدون تحفظات للمنشأ(سلع التجهيز

⁷ Formation en management des marchés publics/K.Aoudia-RLaouar-M.Lallem et M.Sabri-
2005-ISGP.

في حالة التمويل) أي أن صاحب المشروع يقبل الخدمة موضوع الصفقة بعد التحقق من ملاءمتها الكمية والنوعية لبنود الصفقة.

يوجد نوعين للاستلام حسب طبيعة خدمات الصفقة :

استلام وحيد يخص صفقات التمويل والخدمات ذات الطبيعة الجارية والتي لا تتطلب أجل ضمان.

استلام مزدوج يتضمن وقتين استلام مؤقت واستلام نهائي ، وهذا النوع يعرف أكثر في صفقات الأشغال وبعض صفقات التمويل (التجهيزات) وسنهتم في دراستنا بصفقات الأشغال.

1- عمليات مسبقة للاستلام المؤقت: العمليات السابقة للاستلام المؤقت لا بد أن

ينص عليها دفتر التعليمات الخاصة CPS وتتمثل في:

التعرف على المشروع المنفذ، التحقق من النوعية حسب بنود الصفقة ، التأكد من الخدمات المقررة في الصفقة وغير المنفذة ، تحديد عيوب الانجاز ، التحقق من توسع الورشة ، التأكد من نهاية الأشغال.

وهذه التحقيقات تعد من طرف صاحب المشروع أو ممثله أو المكلف به بحضور المتعامل المتعاقد ، ويتم إعداد محضر.

2- الاستلام المؤقت: La réception provisoire

يتمثل في وثيقة تعد من طرف المصلحة المتعاقدة بناء على طلب للمقاول برسالة مع طلب إشعار بالاستلام عند نهاية الأشغال ، ويمكن لصاحب المشروع أن يلجأ للاستلام الجزئي، ويثبت الاستلام المؤقت من خلال محضر ممضي من أطراف العقد وينتج عنه مايلي:

- تسوية الرصيد للمتعامل

- بداية فترة الضمان

- المقاول حر من واجباته التعاقدية ماعدا المرتبطة بفترة الضمان

3- الاستلام النهائي: La réception définitive

ينفذ عند نهاية أجل الضمان المحددة عادة بسنة بالنسبة للمنشآت و06 أشهر بالنسبة لأشغال الصيانة والإصلاح ، إلا إذا كانت أحكام مخالفة .

أثناء فترة الضمان على المقاول أن يقوم بصيانة المنشأة ويصحح كل العيوب المتحفظ عليها وهذه الحالة تجسد كذلك من خلال محضر يمضي من طرف المعنيين وينتج عنها

- انتقال ملكية المنشأة إلى صاحب المشروع

- المقاول حر من التزاماته التعاقدية

- رفع اليد على ضمان حسن التنفيذ

- بداية أجل الضمان العشري

والاستلام يمكن أن يكون على عدة أشكال:

الاستلام بدون تحفظات: عندما الخدمات تنفذ حسب خصوصيات الصفقة، وتمضى مباشرة بعد الاستلام.

الاستلام بتحفظات: عندما الخدمات تنجز ويمكن استعمالها رغم وجود بعض النقائص التي لتؤثر على الاستعمال العادي للسلعة المستلمة وتمضى مباشرة بعد الاستلام، وهذه النقائص تسجل في محضر الاستلام ويحدد لها أجل لترفع .

إرجاء الاستلام: قرار الإرجاء يتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة عندما الخدمات موضوع الصفقة تنجز بصفة غير ملائمة أو ناقصة ، ويترك للمتعامل أجل لإتمام الخدمات.

رفض الاستلام: تقرر المصلحة المتعاقدة مع المتعامل عندما يكون موضوع الصفقة غير كامل.

الاستلام بتخفيض الثمن: هو استلام يتلاءم مع تخفيض الثمن، نتيجة لعيوب التنفيذ.

3- ميزانية الإقفال : عند إقفال الصفقة ، ينص تنظيم الصفقات على إجبارية إعداد

تقرير تقييمي من طرف المصلحة المتعاقدة حول تنفيذ مشروع موضوع الصفقة .

ترسل هذه الوثيقة إلى الوصاية وكذا إلى لجنة الصفقات المؤهلة، وهو تقرير تقييمي يعد عند الاستلام النهائي للمشروع .

ولا توجد أية شكلية لميزانية الإقفال ، فكل مصلحة لها طريقة تتبعها، إلا أنه توجد مؤشرات أساسية التي لا بد أن تتضمنها، وتستجيب لمستلزمات الرقابة وبالخصوص: طرق الإبرام، التكلفة الإجمالية للمشروع بالنسبة للهدف الرئيسي، تطور آجال التنفيذ وكذا نوعية الخدمات.

المطلب الثاني تسوية منازعات الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية تنفذ دائما على فترة أو مدة طويلة خصوصا في حالة أشغال بناء المنشآت ، ولكن ليس هذا العامل فقد الذي يجعل مجال انحراف التقدير في الصفقات العمومية واسع ، إذ توجد عوامل أخرى هامة ، الظواهر الطبيعية ، العوامل الاقتصادية والنقدية، العوامل السياسية، التطور التكنولوجي.

إضافة إلى هذه العوامل هناك حالة الإفلاس لأحد المتعاقدين المصلحة أو المتعامل ، وهذا ما يساعد على ظهور النزاعات سواء قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ

سننتظر في هذا المطلب إلى دراسة مختلف النزاعات التي تظهر عند تنفيذ الصفقات والطرق الكفيلة بتسويتها من خلال تسوية النزاعات الخاصة بالصفقات والفسخ.

تسوية النزاعات الخاصة بالتنفيذ:

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بهذه الأحكام ، أن تبحث عن حل ودي كلما كانت هذه الأخيرة تسمح بمايلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

في حالة قبول الطرفين فإن النزاع يكون موضوع قرار الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدين حسب طبيعة النفقات الملتمزم بها.

يمكن للمتعاقد أن يطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات، التي تقدم في أجل 30 يوم من تقديم الطعن قرار الذي تلزم به المصلحة المتعاقدة.

الطعن في المنازعات: إذا كانت إجراءات الصلح لم تؤدي إلى حل يرضي الطرفين أو إذا كان قرار اللجنة الوطنية للصفقات لم يرضي الوصي على الصفقة ، فهذا الأخير يمكنه اللجوء إلى المنازعات أمام المحكمة الإدارية في أجل لايتجاوز 04 أشهر تحسب من تاريخ تبليغ القرار .

أما المتعاقد الأجنبي ،فإن النزاعات تسوى بناء على القانون المطبق في الصفقة ، أو حسب التحكيم الممارس الذي يسير العلاقات التجارية الدولية.

الفسخ Résiliation :

تنتهي الالتزامات التعاقدية سواء بالتنفيذ العادي للخدمات موضوع الصفقة،أو بالإخلال بهذه الالتزامات، وهذه الحالة فإن الفسخ يشكل نهاية الصفقة .

وتنظيم الصفقات يعده إلى نوعان فسخ من جانب واحد وفسخ تعاقدي

الفسخ من جانب واحد Résiliation unilatérale: حسب المادة99 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم301/03 ، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

كما أنه لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب

سوء تصرف المتعاقد معها، ويعلم المقاول المقصر بالقرار، إلا أن دفتر التعليمات الإدارية العامة CCAG ينص على هذه العقوبة في حالة ما المقاول لم ينجز الخدمات حسب ما تنص عليه بنود الصفقة أو الأوامر بالخدمة المقدمة. إجراءات الفسخ من جانب واحد:

- إرسال 03 إجازات إلى المتعامل المتعاقد المقصر في التزاماته قبل الفسخ
- قرار الاعذار الأخير لا بد أن يكون تحت عقوبة بطلان يبلغ به الشريك المتعاقد برسالة

مستعجلة مع وصل الاستلام وينشر في اليوميات الوطنية.

وعلى قرار الإعذار أن يتضمن إجباريا العناصر التالية:

- أ- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه والمصلحة المتعاقدة
- ب- تعيين مرجع الصفقة
- ت- موضوع الإعذار
- ث- العقوبة المسلطة في حالة رفض التنفيذ

الفسخ التعاقدي Résiliation contractuelle: الفسخ التعاقدي يمكن القيام به حسب الشروط المنصوص عليها صراحة في الصفقة لهذا الغرض بين المتعاقدين، ولا يمكن أن يتعلق بخطأ تعاقدى والسبب الذي يمكن أن يعلل هذا النوع من الفسخ لا ينص عليه المرسوم الخاص بالصفقات، غير أن CCAG يعدد بعض الإمكانيات في هذه الحالة . إجراءات الفسخ التعاقدى: إذا تحقق القبول وديا، فإن الطرفين يمضيان وثيقة الفسخ الذي لا بد أن يتضمن المعلومات التالية:

- تقديم الحسابات والأشغال غير المنجزة حسب الكشف العام والنهائي

- تنفيذ بنود الصفقة خاصة المتعلقة بالاستلام والضمانات

- تعيين السبب أو أسباب الفسخ

عقوبات التأخير:

تفرض هذ العقوبات في حالة التأخير في تنفيذ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد ، وإن مبلغ العقوبة يخصم من دفعات المقاول في حالة المبلغ أقل من مبلغ العقوبة وفي حالات خاصة يخصم من حساب رصيد التسوية ، وتطبق العقوبة بدون إعذار مسبق عند تجاوز آجال التنفيذ في الصفقة وعادة ما تمدد إلى تاريخ الفاتورة ، وفي حالة ما تم تجاوز السقف فإن المتعامل يمول استئناف التنفيذ من وسائله الخاصة أو من شركات أخرى ، وهذه المصاريف يتحملها المقاول كلية. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي

المتعامل من هذه العقوبة إذا كان التأخير ليس بسبب المتعامل المتعاقد وفي حالة القوة القاهرة .

المقاول يمكن أن يطلب فسخ الصفقة إذا كان :

- ارتفاع الأشغال المطلوبة من صاحب المشروع يتجاوز 20% من مبلغ صفقة الأشغال و50% بالنسبة لصفقات الصيانة والإصلاح.

- انخفاض الأشغال المطلوبة بأكثر من 20% من مبلغ صفقة أشغال و35% بالنسبة لصفقة الصيانة والإصلاح.

- تجاوز معاملات المراجعة للأسعار 1.5 (المطبقة على الخدمات المنفذة أثناء أجل التعاقد)

خاتمة الفصل الأول:

إن تنفيذ الصفقات العمومية يستدعي من جهة احترام جميع الإجراءات التي تسمح باختيار المتعامل المتعاقد الأحسن، ومن جهة ثانية المتابعة الدائمة والمراقبة الدورية من طرف المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني على مستوى الورشة لتطور الأشغال، لكي يتمكن المقاول من انجاز وتنفيذ الصفقة وفقاً لبنود الصفقة، وحسب السلم الزمني المتفق عليه من الناحية الإدارية، المالية والمحاسبية من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للأشغال وعدم التأخير في التنفيذ، مما يسمح بتجنب وتسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تظهر أثناء التنفيذ .

وبصفة عامة كل صفقة مهما كان موضوعها لا بد من أن تنفذ وفق الآجال المحددة وعلى المصلحة المتعاقدة أن تسهر على احترام الآجال المتفق عليها في الصفقة مهما كانت الظروف .

الفصل الثاني: دراسة كيفية التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية رغم خضوعها للرقابة المسبقة من طرف هيئات عديدة، فهذا لم يمنع من وجود هيئات للرقابة البعدية والتدقيق وهي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، من أجل ضبط وترشيد استعمال الأموال العمومية خصوصا مع كثافة العمليات الخاصة بالبرامج التنموية.

سنهتم في هذا الفصل بدراسة كيفية التدقيق الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية من خلال التطرق إلى منهجية برمجة عملية التدقيق، التدقيق على تنفيذ الصفقات العمومية وعمليات إقبالها.

المبحث الأول: منهجية برمجة عملية التدقيق

إن مهمة التدقيق هي مهمة تهدف إلى الحفاظ على الأموال العمومية وحسن فعالية تسييرها، وهذا لا يتم إلا عن طريق منهجية مضبوطة لهذه العملية تحدد البرنامج، وكيفية سيره وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: برمجة الرقابة وتخطيطها

إن نشاط رقابة المفتشية العامة يحدد وفق برنامج سنوي تعده وزارة المالية حيث تتمحور رقابة المفتشين حول: التحقيقات، التقييم ورقابة التسيير. يتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف مفتشي المفتشية العامة للمالية، فبعد تقرير المهمة الرقابية في هذا البرنامج، وتعيين بعثة المفتشين ورئيسها التي تقوم بها يتم إعداد برنامج لهذه المهمة الرقابية ويكون ذلك حسب مراحل:

1. الاطلاع على المعلومات العامة حول هذه المهمة: فيجب على المفتش المعني الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه الرقابة والإطلاع على القوانين الخاصة بالصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي، التعليمات...) وكذا القوانين المطبقة على القطاع المراقب فمثلا المراقب المالي لا بد من الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 414/92 وكذا القانون الأساسي والنصوص المنشئة لهذه الهيئة، وكذا الاطلاع على تكوينها وهيكلتها والنشاط الرئيسي لها.

2. تحديد الأهداف الرقابية: مثلا كشف عيوب التسيير

3. تنظيم المهمة الرقابية: ويكون ذلك من خلال:

وضع برنامج للرقابة بحيث يبين بدقة طبيعة المراقبة الواجبة إنجازها نطاقها وهدفها، السنوات المعنية وآجال إيداع تقرير التفيتش.

تقسيم المهمة بين المفتشين حتى لا تختلط المهام وتكون محددة بدقة. وضع ميزانية للوقت حيث تبين مدة الرقابة، بدايتها، نهايتها وتقسيم الوقت حسب المهمة . وهذا كله عبارة عن تمهيد لسير عملية التدقيق.

المطلب الثاني: سير عملية التدقيق

التدقيق على الصفقات العمومية يدخل في إطار الرقابة على الأموال العمومية التي تبدأ عن طريق تقريرها في البرنامج السنوي، ثم يتم تعيين البعثة التفتيشية ورئيسها التي تحدد نوع وهدف وإطار العملية المراد القيام بها.

يشرع رئيس البعثة في عملية التدقيق على الصفقات العمومية والتي تتحقق عن طريق:

1. التدقيق الوثائقي: من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بإبرام

وتنفيذ الصفقات (البطاقة التقنية، الصفقة، الاتفاقية، وثيقة الالتزام....)

2. التدقيق الميداني: من خلال انتقال المفتشين إلى مكان تنفيذ الصفقة من أجل

الملاحظة والمعاينة والتحري الميداني والذي يكون أكثر فاعلية، وهذا في

بعض الحالات حسب تقديرات المفتشين .

ويستعين المفتشون بعدة تقنيات وأساليب للتدقيق في الصفقات العمومية، وهي السبر (العينات)، المؤشرات والمقارنة.

وتشمل رقابة المفتشية العامة على الصفقات العمومية كل من:

رقابة الشرعية وذلك بمطابقة إبرام وتنفيذ الصفقات للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

رقابة نوعية التسيير من خلال الأهداف والنتائج المحققة وحجم تكلفتها.

وبعد القيام بعملية الرقابة والتحري يحرر رئيس البعثة التفتيشية تقريرا يتضمن محتوى عملية التدقيق والنتائج المحققة والمخالفات المرتكبة ويقدم مختلف الاقتراحات لتحسين تسيير الأموال العمومية.

المبحث الثاني: التدقيق على تنفيذ الصفقات العمومية

إن التدقيق الممارس من طرف المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية يتميز

بشموليته ، حيث يمتد من بداية التحضير إلى ما بعد الاستلام النهائي . إذ يتأكد المفتش

أولا من الوجود الفعلي للصفقة من ناحية المقتنيات والأشغال، وكذا تجاوز السقف، أو

تمت العملية بواسطة سندات الطلب التي تتطلب المراقبة خصوصا إذا وصل مبلغها

الحد الذي يفرض على الإدارة القيام بإبرام صفقة . لينتقل كمرحلة ثانية إلى تسجيل

العملية ،كيفية اختيار المتعامل المتعاقد وتحرير الصفقة .

ولهذا فسننتظر في المطلب الأول إلى التدقيق على التسجيل وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، أما في المطلب الثاني فندرس التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية.
المطلب الأول إلى التدقيق على التسجيل وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد
سندرس في هذا المطلب كل عمليات الرقابة التي تتعلق بتسجيل مشروع الصفقة والإجراءات التي تسمح باختيار المتعامل المتعاقد الذي يضمن أحسن استعمال للأموال العمومية .

1. التدقيق على التسجيل الصفقة:

إن التدقيق على تسجيل العمليات الخاصة بالصفقات العمومية يستدعي الرقابة على تحديد الحاجيات لأن التحديد الصحيح يسهل على المومنين من خلال السماح لهم بعرض المواد التي تستجيب للمعايير، كما يسمح أيضا بمنافسة نزيهة بين المتنافسين وتفادي توجيه الاختيار نحو مومون معين وهي النقطة التي يشدد عليها القانون ويهتم بها كثيرا المفتشون .

كما يتأكد المفتشون من أن موضوع الصفقة تم الالتزام به من طرف المصلحة المعنية، فلا يمكن مثلا أن تبرم إدارة عمومية كمديرية الري صفقة لشراء عتاد طبي متخصص، أي أن يكون موضوع الصفقة يتلاءم مع النشاط الرئيسي للهيئة التي أبرمت الصفقة. وبالتالي فإن المفتش يتأكد من أن تحديد الحاجيات تم بصفة دقيقة من قبل المصلحة المتعاقدة قبل أن يسجل العملية.

إن تسجيل العملية يتضمن تأكد المفتش من تسجيل عملية تمويل الصفقة في الميزانية سواء تعلق الأمر بميزانية التجهيز أو التسيير، ثم ينتقل إلى طريقة التمويل التي يمكن أن تكون عن طريق موارد خاصة، تسبيقات وقروض، وبالمقابل فإن عملية الاستثمار يجب أن تكون محل طلب التسجيل في المخطط

كما يتأكد المفتشون من أن المبالغ المخصصة لتمويل العملية موجودة وكافية لتغطية النفقات الخاصة بها ، وأنها تمت حسب التقديرات المحددة مسبقا، كما يطلع المفتشون لدى تأديتهم لعملية التدقيق على الوثائق التالية:

بطاقة تقنية للمشروع ، مقرر التسجيل الذي تعده مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وقرار تخصيص اعتمادات الدفع سنويا.

2. التدقيق على اختيار المتعامل المتعاقد:

إن التدقيق على اختيار المتعامل المتعاقد يستلزم الرقابة على طرق إبرام الصفقة وكذا تحريرها وتوقيعها.

فيما يخص إبرام الصفقة العمومية: تكتسي مسألة كيفية إبرام الصفقة أهمية بالغة لدى مفتشي المفتشية العامة للمالية لأنها نقطة حساسة يمكن أن يؤدي إهمالها والتلاعب بها إلى تبذير أموال كبيرة، كما يمكن أن يمس بمبدأ المنافسة وحق المتعامل في المشاركة في المناقصة.

لذا يتم التأكد من احترام عملية إبرام الصفقات للتنظيمات السارية المفعول لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الخاص بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 03/09/11، بحيث تتم الرقابة على كل صيغة وفق منهجية معينة.

1) التراضي البسيط: يتحقق المفتشون من أن التسبب أو التبرير المقدم من طرف المصلحة المتعاقد في اختيارها للتراضي يندرج ضمن أحكام المادة 37 من المرسوم السابق التي حددت الحالات التي يمكن من خلالها اللجوء للتراضي البسيط، إذا لم يكن سبب اللجوء متضمنا في المادة يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير هذا اللجوء، كما يراقب المفتشون الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة مع الممون أو المقاول والذي اختارت أن تدخل معه في مفاوضات مباشرة دون اللجوء للمنافسة، كما يراقب كل المحاور التي تفاوض عليها الطرفان ومدى فعاليتها وفائدتها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

2) التراضي بعد الاستشارة: يدرس المفتش سبب تفضيل المصلحة المتعاقدة لهذه الطريقة حسب ما حددته المادة رقم 38 من المرسوم السابق وكذا التعليم الوزارية رقم 596/م ع م المؤرخة في 07/02/05 التي فسرت حالات الجدوى. كما يتحقق المفتشون الوسائل المستعملة في الاتصال بالمتعاملين (فاكس، تليكس، رسائل أي وسائل كتابية) وعدد العروض التي وصلت إلى المصلحة المتعاقدة، والبحث في المعايير التي استعملت لاختيار المتعامل ومدى مطابقتها للقانون.

3) استدراج العروض: إن هذه الطريقة هي المبدأ العام إذ تضمن المنافسة والشفافية والمساواة بين المشاركين في المناقصة لذا يتم التأكد من وجود مايلي:
- ملف استدراج العروض وما يتضمنه من مؤشرات ضرورية يعتمد عليها المتنافسون لإعداد عروض تستجيب لمتطلبات المصلحة المتعاقدة خصوصا دفتر الشروط.
- هل استدراج العروض كان محل إشهار في الجرائد وهنا يتم فحص الإعلانات وفق الجرائد التي نشرت فيها وهل كان هذا الإشهار فعال.

- فيما يخص أجل تقديم العروض يبحث المفتشين في الأجل من حيث طول مدته أو قصرها ومدى كفايتها وهذا من أجل الحفاظ على مبدأ المنافسة والتأكد من مدى احترام هذا الأجل من طرف المصلحة المتعاقدة.

التأكد من تصنيف العروض حسب تاريخ وصولها (قبل أو بعد الأجل) وهل تم تسجيلها.

أما فيما يخص عملية فتح وتقييم الأظرفة فيدرس المفتشون العناصر التالية:

- وجود لجنة فتح الأظرفة وتشكيلتها (وجود قرار يحدد تشكيلتها ومهامها)
- تاريخ فتح الأظرفة ومدى مطابقته لما ينص عليه دفتر الشروط
- محضر جلسة فتح الأظرفة وإن كانت علنية أو سرية
- وجود لجنة تقييم الأظرفة وتشكيلتها ومدى أهلية وكفاءة أعضائها
- مدى احترام مراحل التقييم بحيث لا تفتح العروض المالية للعروض المقصاة تقنيا
- وجود محاضر التقييم التقني والمالي للعروض مع دراسة نقدية لمحتواه
- استيفاء المتعامل المختار لكل الشروط المنصوص عليها في الإعلان والنصوص التنظيمية الأخرى.

وهذه الرقابة فيما يخص استدراج العروض بصفة عامة ، وهناك رقابة تخص كل أسلوب بحيث:

استدراج العروض المضيق:

- التأكد والتحقق من أسباب اللجوء إلى هذه الصيغة
- التأكد من اختيار المصلحة المتعاقدة لهذه الصيغة ليمس بمبدأ المساواة بين العارضيين وليس محل تواطؤ مع أحدهم.

الاستشارة الانتقائية: في هذه الحالة يركز المفتشون على التأكد من:

- هل هناك ضرورة للجوء إلى الاستشارة الانتقائية (أحكام المادة 26 من مرسوم الصفقات)

- هل هناك انتقاء أولي

- وتخضع الاستشارة الانتقائية لنفس الرقابة الممارسة على استدراج العروض فيما يخص الإشهار، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد، رغم وجود بعض الخصوصيات التي يجب على المفتشين التركيز عليها.

المزايدة: يتأكد المفتشون من أن هذه الصيغة هي الأحسن لإبرام الصفقة

إضافة إلى النقاط التالية:

- التأكد من وجود ملف المناقصة يحتوي على خصوصيات الطلبية كوجود مبلغ إقصائي ومدى احترامه من قبل المتعاملين.
 - التأكد من طبيعة المرشحات وطنيين أو أجانب مقيمين.
- المسابقة:** يتأكد المفتشون من ضرورة اللجوء لإجراء المسابقة، وتميز المسابقة عن الصيغ الأخرى بوجود لجنة لاختيار أحسن المتسابقين تشكل من ذوي الاختصاص، لأنها تتعلق بانجازات تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة، لذا تنصب رقابة المفتشين على تشكيلة هذه اللجنة مهامها وكيفية عملها والمعايير التي استعملت لاختيار صاحب العرض الأحسن.
- بعد تعرفنا على كيفية التدقيق والرقابة على إبرام الصفقة سنعرض لتحرير وتوقيع الصفقة.

فيما يخص تحرير وتوقيع الصفقة: إن التدقيق على تحرير وتوقيع الصفقة العمومية يستدعي من المفتشين القيام بمراقبة البنود الإجبارية والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ، ثم تنظر في الإمضاءات والتأكد من أهلية الشخص الذي قام بالعمل سواء هذا الاختصاص أصلي أو تفويض، إضافة إلى التحقق من أن موضوع الصفقة محدد بدقة وأنه تم احترام البنود المتعلقة ب:

1) الدفع: يمكن أن يكون على شكل تسبيقات جزافية أو على حساب التمويل ، وهنا يتم التأكد من وجود بند خاص بها في دفتر التعليمات الخاصة، إضافة إلى احترام النسب المتعلقة بها وهي 15% بالنسبة للتسبيقات الجزافية و35% بالنسبة للتسبيقات على حساب التمويل ، على ألا يتجاوز مجموع التسابقين 50 % من مبلغ الصفقة .

2) التحيين والمراجعة: يتم البحث عن وجود بند ينص عليهما في الصفقة وإذا وجد هل تم تحديد طريقة تنفيذه

3) الضمانات: يتم البحث فيما إذا احتوت الصفقة على ضمان حسن وضمن الكفالة وهل هي كافية ،حيث يجب أن تساوي أو تفوق 5% من مبلغ الصفقة، كما يتم التأكد من وجود بند ضمان استرجاع التسبيقات إذا وجدت التسبيقات.

4) التأمينات: يتأكد المفتشون فيما إذا كانت التأمينات إجبارية خصوصا في حالة أشغال البناء التي تترتب عنها المسؤولية المدنية المهنية والضمن العشري ، وهذا حسب النصوص القانونية المتعلقة بها.

المطلب الثاني: التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية

- بعد انتهاء المفتشين من التدقيق في إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ، يتم الانتقال إلى التدقيق في كيفية تنفيذ هذه الصفقة ، وإن مستوى هذا التدقيق لم يصل إلى مستوى المؤسسات الاقتصادية وهذا لطبيعة النشاط العمومي، وسنركز على كل الإجراءات الخاصة بالتنفيذ من الأمر بالعمل إلى الاستلام النهائي، فيقوم المفتشون بالتدقيق في:
- (1) الأمر بالعمل ODS متى تم وهل في الأجل المحددة، وفيما يخص الأمر بإيقاف واستئناف الأشغال فهل توفرت الأسباب المعقولة التي تسمح بالتأجيل.
 - (2) تطابق التنفيذ المادي مع التنفيذ المالي ، بحيث يكون تناسب بين ما تم انجازه وما تم دفعه من قبل الخزينة ، فلا يعقل أن يكون التنفيذ يتجاوز 40% أما الدفع أي الجانب المالي والمحاسبي يتجاوز 80%.
 - (3) رقابة نوعية التنفيذ ومدى احترام تنفيذ المشروع وفق ما هو متفق عليه في الصفقة وفي الأجل المحددة .
 - (4) رقابة السلامة من العيوب والتي يجب أن تراقب أثناء عملية الاستلام بالاطلاع على محاضر الاستلام ، وكذا التنقل إلى الميدان للاطلاع على المشروع المنجز.
 - (5) يتأكد المفتشون من كل مايتعلق بتنفيذ الصفقة كالتسيقات النسبة التي بلغتها وهل تم استرجاعها في الوقت المحدد، وبالنسبة للضمانات هل تم تحريرها . وفيما يخص المراجعة يتأكد المفتشون من وجودها في بنود الصفقة وهل طبقت بناء على المؤشرات التي تنشرها وزارة المالية .
 - (6) مدى تطبيق البنود الخاصة بعقوبات التأخير والتأكد من الأسباب التي أدت بالإدارة إعفاء المتعامل من هذه العقوبة.
 - (7) ملاحظة ودراسة المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وكيف تم مواجهتها من طرف المصلحة المتعاقدة .
 - (8) يقوم المفتشين بالرقابة على عمليات المتابعة التقنية لمكتب الدراسات أو المهندس الإقليمي والمراقبة التقنية من خلال المحاضر المتابعة.
 - (9) فيما يخص التنفيذ المالي والمحاسبي للصفقة يتأكد من أن التسديدات المقدمة وكذلك التسويات على حساب الرصيد مطابقة لوضعيات الأشغال ، والتأكد من الدفع الفعلي للتسديدات للمؤمنين والمقاولين من خلال وثيقة الدفع وتحويل الحساب ، وفي أي حالة مخالفة لابد من تقديم الأسباب المقنعة والمعقولة.

المبحث الثالث: التدقيق في عملية إقفال الصفقة

بعد دراستنا لعملية التدقيق في كيفية تنفيذ الصفقات العمومية ، نتطرق إلى التدقيق في عملية إقفال الصفقة في الحالة العادية ثم في حالة النزاعات ، لنهي هذا المبحث بتطبيق معايير التدقيق على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التدقيق في إقفال الصفقة

يتمحور نشاط المفتشين في النهاية العادية للصفقة على التأكد من احترام الإجراءات الخاصة بالاستلام من ناحية النوعية والكمية ، وفي حالة التحفظات هل تمت معالجتها ، بحيث يتأكد المفتش عند الاستلام المؤقت من تسوية الرصيد للمتعاقد والشروع في فترة الضمان . أما في حالة الاستلام النهائي فيتأكد المفتشين من انتقال ملكية المنشأة وكذا تحرير ضمان حسن التنفيذ ، وبداية أجل الضمان العشري.

وفي حالة إنهاء الصفقة عن طريق الفسخ يراقب المفتشون أسبابه ، هل هو فسخ من طرف الإدارة أي المصلحة المتعاقدة الذي يكون بعد ثلاث إجازات آخرها ينشر في الجرائد، كذلك يراقب المفتشون الأشغال المنجزة أو المقتنيات المقدمة وكذا التي لم تتم بعد أي باقي الأشغال سواء من خلال الوثائق أو بالتنقل إلى عين المكان ، أو أن هذا الفسخ بالتراضي لعجز في عملية التنفيذ وعدم إمكانية إتمام التنفيذ من قبل المتعاقد المتعاقد كحالة إفلاسه أو خضوعه لتسوية قضائية.

إضافة إلى ذلك يتأكد المفتشون من عدم اختيار نفس المتعاقد لإتمام الصفقة ورقابة من سيقوم بإتمام الصفقة هل المصلحة المتعاقدة أو متعاقد جديد والتأكد من أن المصاريف الواجبة لإتمام الصفقة يتحملها المتعاقد المذنب (السابق)، وفيما يتعلق بضمانات حسن التنفيذ وضمان الكفالة فيتحقق المفتشون من تحويلها إلى الخزينة العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة كعقوبة للمتعاقد المتعاقد، والتأكد أيضا من تحصيل العقوبات التأخيرية إذا كانت موجودة.

المطلب الثاني : تطبيق معايير التدقيق على الصفقات العمومية

يسمح التدقيق في الصفقات العمومية بصفة عامة في زيادة المر دودية الاقتصادية وتحسين سير وفعالية الصفقات العمومية ، وسنطبق المعايير الثلاثة للاقتصاد ، حسن السير والفعالية على الصفقات العمومية رغم طبيعة القطاع العمومي ذو الطابع الخدمات غير الإنتاجي.

1) الاقتصاد: يعني هذا المعيار التأكد من أن المشروع أو الصفقة قد تحصل على

الكلفة المالية الأقل والمناسبة من ناحية النوعية والكميات ، فمثلا فرض على

الإدارات في الصفقات اختيار العرض الأحسن سعرا .

2) الكفاءة أو حسن السير: إن رقابة نوعية التسيير تفرض علينا تحليل درجة كفاءة مختلف الموارد الموضوعة تحت تصرف المسيرين، وبالتالي فالكفاءة تسمح بتحقيق أفضل مردود كما ونوعاً وبأقل الأعباء.

إلى جانب إجراءات الرقابة في مجال تقييم مستوى تسيير الصفقات (العمليات المالية، كفاءة جهاز ونظام الرقابة الداخلية.....) فإنه توجد مؤشرات أخرى لتقييم كفاءة تسيير الصفقات العمومية وهي:

أ- مقارنة الإنفاق الفعلي بالإنفاق المقدر من خلال مبلغ تسجيل العملية والكشف العام النهائي وتحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها.

ب- تطور حجم الإنفاق الخاص بالصفقات العمومية وذلك خلال فترة من

الزمن .

ت- دراسة العلاقة بين حجم الإنفاق وحجم المخرجات الخاص بالصفقات

العمومية، ودراسة تطور هذه النسبة خلال فترة من الزمن .

ث- مقارنة النسبة السابقة وبيان أسباب التباين المجالات والسعي لترشيد

الأداء في المجالات الأقل مستوى في الكفاءة لتصل إلى معدل الكفاءة الجيد .

3- الفعالية: لقد عرفنا الفعالية بأنها قياس لما تحققه المؤسسة سواء في إطار البيئة الداخلية للمؤسسة أو بيئتها الخارجية ، وينطبق هذا المفهوم على الإدارات العمومية من خلال المؤشرات المختلفة التالي:

أ- مؤشر نسبة النتائج الفعلية مقارنة بالنتائج المقدرة أي: النتائج الفعلية /النتائج

المقدرة.يسمح بمتابعة مدى تحقيق النتائج الموضوعة مسبقاً.

ب- تطور حجم النتائج الفعلية خلال فترة معينة من السنوات مقارنة بالنتائج المقدرة

في مجال الصفقات العمومية

ويفيد هذين المؤشرين في التعرف على تحقيق أهداف الإدارة وبرنامجها على اعتبار أن النتائج تمثل أهداف الإدارة التي حققتها.

خاتمة الفصل الثاني:

إذن من خلال هذا الفصل يتأكد لنا أن التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية يشمل جانب رقابة شرعية و رقابة نوعية التسيير.

إذ يهتم المفتش بجميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من التسجيل إلى إقفال الصفقة من جهة، و يقيم النتائج المتوصل إليها من جهة ثانية باعتماد المعايير الثلاثة: الاقتصاد، الفعالية والفاعلية ، وهذا بهدف حماية الأموال العمومية وترشيد إنفاقها ، خصوصا في حالة الصفقات العمومية الخاصة بالمشاريع التنموية الكبرى.

يتوج المفتشون نتائج أعمالهم في تقارير ترصد المعطيات السابق عن تسيير الصفقات العمومية ، وتكشف عن جميع حالات الانحراف أو المخالفات ، كما تقترح جميع الحلول التي تراها مناسبة لعلاجها وتقديمها للمصلحة المعنية لتطبيقها وتعلم المفتشية بنتائج هذه الاقتراحات التي لا بد أن تتأكد منها .

وبهذا تضمن المفتشية العامة للمالية المتابعة الدقيقة لاستعمال الأموال العمومية في إطار الصفقات العمومية ، وتعمل من أجل تحسين مستوى تسيير الأموال العمومية، وإن مجلس المحاسبة وغرفة الجهوية وفروعها أيضا يقوم بنفس عملية التدقيق في مجال الصفقات العمومية ، من أجل الحفاظ وحماية المال العام من التبذير والاختلاسات خصوصا في الفترة الحالية التي تشهد تنابعا للفضائح المالية على مستوى المؤسسات المالية .

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لتدقيق المفتشية العامة للمالية على الصفقات

العمومية الخاصة بمديرية السكن والتجهيز العمومي بولاية الشلف

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/92 وحسب البرنامج السنوي لرقابة المفتشية العامة للمالية لولاية مستغانم تم تقرير تقييم تسيير مديرية السكن والتجهيز العمومي DLEP بولاية الشلف، حيث تشمل تقييم تسيير المديرية والعقود التي أبرمتها في

إطار مهمة التفتيش وتقييم التسيير لأربع سنوات 2001-2004،

وسنركز من خلال هذا التقييم على العقود الخاصة بالصفقات العمومية التي أبرمتها مديرية السكن والتجهيز العمومي من خلال بعض العينات بدراستنا لشروط اختيار المتعامل المتعاقد وتنفيذ الخدمات، حسب التقرير الذي تمكنا من الحصول عليه.

المبحث الأول: إجراءات إبرام عقود الدراسات والاتجاز

يقدم المفتش في هذه المرحلة الصفقات العمومية المبرمة من طرف مديرية السكن والتجهيز العمومي وبين طرق إبرام الصفقات المتبعة.

المطلب الأول: تقديم عام للصفقات الخاصة بالمديرية

نجد كلا النوعين من صيغ الإبرام التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية:

استدراج العروض و التراضي بنوعية البسيط وبعد الاستشارة.

إن صيغ إبرام الصفقات العمومية في إطار العمليات المسجلة في عنوان الفصل

721 ملخصة في الجدول التالي:

المجموع	استدراج العروض		التراضي				صيغة الإبرام	
	العدد	%	العدد	%	البسيط	العدد		
55	439	27	53	64	225	66	161	أقل من 1مليون
36	286	50	99	36	125	25	62	أكثر من 1مليون وأقل من 4 مليون
9	67	23	46	-	-	9	21	أكثر من 4مليون
100	792	25	198	44	350	31	244	المجموع

حسب عدد وثائق طلب الأشغال فإن اللجوء إلى التراضي بنوعية هو السائد ، إذ تم

الالتزام بـ 594 التزام بين كشف، سند طلبية واتفاقية (75%)

استدراج العروض يشغل المرتبة الثانية بـ 198 عقد (9%) ، أين فقط خاضعة لرقابة

اللجنة الولائية للصفقات، والجدول التالي يبين التأثير المالي لكل إجراء:

	التراضي 23%	الاستشارة	استدراج	المجموع	
		25%	العروض 52%		
أقل من 1 مليون	45.184.014	88.928.756	1.871.317	165.984.087	12%
أكثر من 1 مليون أقل من 4 مليون	126.895.284	248.673.626	217.726.787	593.295.697	44%
أكثر من 4 مليون	134.676.481	-	462.269.143	596.945.624	44%
المجموع	306.755.779	337.602.382	711.867.247	1.356.225.408	100%

تحليل الجدولين يبين مايلي:

- أن 48% من الالتزامات لاتخضع لرقابة لجنة الصفقات
- إجراءات استدراج العروض المفتوح بإعلان واسع (52%) ، واستدراج العروض المضيق بدون نموذج إعلان محدد (استشارة: 25%).
- إن هدف الشفافية المبتغى من المنافسة يبقى نسبي بسبب:
- عدم تقديم الوضعية الجبائية من طرف العارضين
- سوء تقديم شهادة التصنيف من طرف العارضين أثناء استدراج العروض
- إجبارية مستوى تصنيف أقل واستبعاد المستويات الأقل عند انتقاء العروض
- التفاوض على الأسعار أثناء انتقاء العروض التي تخل بالتوازن الاقتصادي للعروض بدون أن تؤدي إلى أرباح مالية أو تحسن الجانب الفيزيائي للأشغال.
- في الواقع فإن المبلغ الخاص بالصفقة دائما يكون موضوع تغيير بواسطة ملاحق زيادة أو النقصان ، وآجال الانجاز تمدد إلى أكثر من الحد التعاقدية.

المطلب الثاني : طرق الإبرام المتبعة من طرف DLEP

نتطرق أولا إلى صيغة التراضي ثم استدراج العروض بحيث:

- 1) صيغة التراضي: في إطار صيغة التراضي البسيط نجد 244 التزام على شكل سند طلبية ، كشف واتفاقية من بينها 129 اتفاقية خاصة بسونلغاز بلغت أكثر من 250.550.170 دج أي بنسبة 18% من الالتزامات.
- ومن الناحية المالية فإن صيغة التراضي تشكل 23% من الالتزامات.
- الكشوف: تبرم وتحرر بدون إجراءات شكلية خاصة ، إيجابيتها تكمن في سرعته ، ولكن لاتقدم أي ضمان حسن التنفيذ لأنها لاتتضمن بنود خاصة بزيادة على الأسعار والكميات. وعادة يستعمل الكشف في حالة الأشغال الاضافية .
- الاتفاقية: هي عقد حقيقي التي تسمح بتقليص سلبيات الكشوف بإجبارية الكفالة ، التأمين لحماية آجال التنفيذ.

العقود الخاصة بسونلغاز: العقود الخاصة بسونلغاز لها نموذج خاص بسبب وضعيتها الاحتكارية ، حيث :

- لا تقدم جدول مفصل للأسعار ولا كشف تقديري وكمي.
- سونلغاز هي صاحبة المشروع والمكلف به
- العقد يعد من طرف سونلغاز
- دفع 50% من مبلغ الأشغال المقدر من طرف سونلغاز أثناء إمضاء العقد
- سونلغاز تتكفل بكل عمليات الثانوية التي تتعلق بتموين الطاقة الكهربائية بدون الرجوع إلى DLEP التي دورها يقتصر على إرسال سند الطلب المبدئي.
- إن عقود الطاقة الكهربائية لاتخضع لتنظيم الصفقات العمومية (م 5) ، ولكن هذا ليعفي سونلغاز من مبدأ الشفافية عند تحضير الكشوف الكمية والتقديرية ، والسماح للإدارة بالتحقق من انجاز الخدمات.
- الاستشارة: يشارك المترشحون دون الإعلان المسبق ن ويتم الانتقاء بناء على العرض التقني ومفاوضات الأسعار، ولعدم وجود واضحة تعرف كيفيات تنظيم الاستشارة فهذه الأخيرة تظهر كتراضي موسع أكثر من منافسة حقيقية ، وعددنا مايقارب 89 شركة اختيرت بواسطة هذه الصيغة.

(2) استدرج العروض AO:

المعدل	المجموع	17	15	12	09	08	07	06	05	العملية
/	175	201	60	23	6	20	8	12	15	مجموع AO
37%	64	18	13	4	1	10	1	8	9	4+ مليون دج(1)
%73	111	43	4	18	5	24	7	3	7	4- مليون دج(2)
/	27	9	6	0	0	4	0	6	2	التراضي
/	91	27	19	4	1	14	1	14	11	مجموع 2+1

عدد العقود المبرمة بعد الإعلان تمثل 23% من إجمالي (175 عقد) بحيث 64 تجاوزت سقف 4مليون دج التي تتطلب اللجوء إلى الإعلان للانتقاء واختيار المتعامل.

فيما يخص تطبيق هذا الإجراء:

- الوثائق الخاصة بملف استدرج العروض لاتقدم كاملة من طرف العارضين وخصوصا الجدول الجبائي ، كما يمكن للإدارة طلب الوضعية المالية والمادية والجبائية للمؤسسة.

- شهادة التأهيل والتصنيف تعتبرها الإدارة كإثبات على قدرة الانجاز للمؤسسة ولكنها لا تمثل سوى وثيقة بسيطة تغل الترخيص المهني وحق المناقصة في العقود العمومية.

- العرض المالي يؤثر على انتقاء العروض : إن معيار الأقل سعرا يعتمد دائما لاختيار الشركة ، وعادة بعد اختيارها يفتح مجال التفاوض من اجل أن يكون العرض المالي في مستوى التقييم الإداري أو الأقل بالنسبة للعارضين، وهذا يؤثر على التوازن الاقتصادي للعرض ولكن في الواقع فإن الكلفة النهائية للعقد تتجاوز عادة العرض المبدئي من خلال الملاحق أو ODS الخاص بالأشغال أو الأشغال الاضافية .

المبحث الثاني تنفيذ الصفقات العمومية

حسب الجزء من التقرير الذي تمكنا من الحصول عليه ، فسنهتم في هذا المبحث بالصفقات الخاصة بالدراسات والخدمات.

المطلب الأول دراسة بعض الصفقات:

1) الصفقة الخاصة بمكتب الدراسات BET C

موضوعها تمثل في دراسة قناة إخلاء

المبلغ: 4.500.000 دج

استدراج العروض في 21/01/1999 قبل 06 أشهر من الحصول على رخصة البرنامج في 1/08/1999 .

لجنة فتح الأظرفة في 21/12/99: 14 عرض يتراوح بين 1.254.294 دج إلى 21.417.468 دج لأجل انجاز ما بين 6 إلى 12 شهرا.

لجنة تقييم الأظرفة : 31/03/99، محضرها رتب العروض على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: عروضها من 200.000 إلى 3.500.000 دج

المجموعة الثانية: عروضها من 4.500.000 إلى 6.814.920 دج

المجموعة الثالثة: عروضها من 7.500.000 إلى 21.417.000

من بينهم 06 متنافسين من المجموعة 2 تقرب تقديراتهم لتقدير الإدارة : ولذلك مكتبين

لدراسات تم اقتراحهما: BET C و BET U بحيث:

الجدول التالي يوضح أكثر المبالغ والأجال،

المعيار	BET C	BET U
مبلغ العرض	6.814.920 دج	4.503.000 دج

آجال التنفيذ	16 شهر	12 شهر
--------------	--------	--------

قررت اللجنة في محضرها منح الصفقة لمكتب الدراسات BET C بتحفظات تمثلت في تقديم الرخصة وتخفيض العرض إلى 4.500.000 وأجل التنفيذ إلى 12 شهر، وفي حالة الرفض تمنح للمكتب الثاني بنفس الشروط.

إن عدم تقديم الرخصة أثناء استدراج العروض يعتبر مخالفة لقانون الصفقات ويترتب عنه استبعاده من الاستشارة، كما أن العرض الثاني BET U يقترب أكثر من التقييم الإداري وليس BET C فلماذا اختارته ؟

إن اختيار BET C أنتج فيما بعد منازعات بحيث:

قدم BET C في رسالته بتاريخ 99/5/10 (مرجع 99/8) الالتزامات التالية:"

- مراجعة العرض ليتلاءم وتعليمتكم ذات الرقم 33(99/04/03) الخاصة بمبلغ العرض (4.500.000) وأجل الدراسة (12 شهر)

- في انتظار تجديد الرخصة في جوان 1999 سنشرع في الدراسة بدون فاتورة ونسوي الخدمات عن طريق عقد.

- في هذا الإطار لانطالب بأي تحيين للأسعار لتنفيذ الدراسة."

ونشير أنه قبل هذا قبل بتخفيض بنسبة 8%، كما أنه تحمل القيام باختيارين:

- واحد مع دراسة جيوتقنية

- الأخر مع برنامج تحريات حسب المبلغ : 6.814.920 دج و 5.595.120 دج

المديرية اختارت العرض الأعلى من التقييم الإداري .

بعد قبول مكتب الدراسات بالمبلغ والأجل حسب الرسالة فإن الصفقة أبرمت بمبلغ

4.500.000 وأجل 12 شهرا قدر في 2000/01/29 (تأشيرة لجنة الصفقات رقم

99/77 ليوم 99/12/15 أي بعد 10 أشهر من استدراج العروض)

إن الدراسة الجيوتقنية نصت عليها الصفقة في المرحلة الخامسة بحيث الإدارة تكلف

مخبر متخصص لتنفيذ الأشغال الجيوتقنية وتحليل مختلف طبقات الأرضية لتحديد أبعاد

المشروع ، وحسب رأي التقنيين فإن كل من نوعي الخدمات تختلف من حيث الكلفة

وحتى الأهمية، ولكن طبيعة المشروع وعمقه تتطلب معرفة دقيقة عن الأرضية في حين

التحريات الجيوتقنية السطحية لاتسمح بهذه التدقيقات.

إذا تقبلنا المبلغ والأجل الإداري، فإن مكتب الدراسات عدل مرحلة مهمة لفائدته بإضافة

برنامج التحريات الجيوتقنية بدلا عن الدراسة الجيوتقنية ، وهذا التعديل سيؤثر على

يقظة الإدارة ، كما أن التخفيض نجد تبريره في تعديل طبيعة الأشغال وليس في

مطابقته التقدير الإداري.

الإدارة حاليا في وضعية انسداد بسبب رفض مديرية الري المصادقة على الدراسات مما أدى بالإدارة وقف الدفع لمكتب الدراسات الذي طالب بحقوقه بناء على تنفيذ لواجباته حسب الصيغة .

لحل الوضعية أعلنت DLEP وزارة السكن برسالة ذات الرقم 2148 بتاريخ 2002/12/11 بهدف السماح لها بتحمل إكمال الدراسة فيما يخص الدراسة الجيوتقنية لتحديد الأرضية بدقة ، وتكلفتها تبلغ 3.500.000 دج ، وقبلت الوزارة برد الرسالة ذات الرقم 170 بتاريخ 2002/12/15 .

بالنسبة للتنفيذ الإداري : لا يوجد كراس أو دفتر الورشة مما يصعب متابعة ومراقبة التنفيذ : حضور الدائم أو المحدود للتقنيين، مخطط تقدم الأشغال....

المطلب الثاني الخدمات

إن التعليم رقم 97/BCC/0819 المؤرخة في 97/02/17 لوزارة السكن تناولت موضوع أشغال شق الطرقات لعمليات السكن ذات الطابع الاجتماعي ، تفرض على صاحب المشروع أن يختار لـ:

- الدراسات ، مكتب دراسات مرخص له
- الأشغال ، شركة مؤهلة
- المتابعة ، مكتب دراسات خبير

الدراسات والمتابعة: خدمات الدراسة والمتابعة أبرمت سواء بالتراضي البسيط أو بعد الاستشارة بمبلغ إجمالي قدر بـ 14.947.846,94 دج بحيث 11.131.951,14 دج للمتابعة و 3.815.895,80 دج للدراسات.

إن تمويل الدراسات ليس مبررا تماما خصوصا فيما يخص المساكن الاجتماعية لأنه قبل استلام رخصة تقسيم الأرض لا بد من دراسة تطهير ، ورخصة البناء لا بد من دراسة شق الطرقات متضمنة لمجموع الشبكات الضرورية للشق والبناء.

تدخل DLEP يفسر بضرورة تصحيح ضعف الدراسات السابقة للحصول على رخصة البناء والتقسيم ، وكذا تجميع الدراسات بالنسبة للتجمعات السكنية الكبرى.

المكاتب المكلفة بمهام الدراسات والمتابعة تملك تراخيص بناء على شهاداتهم سواء:

- مهندس معماري معتمد
- مهندس في الهندسة لمدينة
- مهندس في الأشغال العمومية

إن المهندسين المعماريين أو المهندسين المعتمدين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أما مفهوم مكتب الدراسات يعطل بوجود كفاءات متعددة الاختصاصات في حين الاعتماد يرتبط بشهادة جامعية.

إن مفهوم مكتب دراسات يخفف بوثيقة إدارية (الاعتماد) مشابهة لتلك الخاصة بشركة BTP وشهادة التأهيل والتصنيف.

الأشغال: الخدمات المتعلقة خاصة بـ AEP، التطهير، VRD، الطاقة الكهربائية تهيئة سكك الحديد و الطرق والتهيئة العمرانية.

إن التعليم رقم SG/MHU/2001/540 لـ 01/9/20 تنص على إجبارية استدراج العروض في الأشغال مهما كان مبلغها، وتلزم العارضين بشهادة التأهيل.

القطاعات التي تتطلب شهادة التأهيل هي البناء الأشغال العمومية والري بحيث من بين 30 شركة التي حققت رقم أعمال مهم مستوى تصنيفها يتراوح من إلى 5

المستوى	1	2	3	4	5
العدد	6	2	14	7	1

إن شهادة التأهيل ليس إلا وثيقة إدارية التي تعطي الحق للشركة لتشارك في المناقصة ، هذه الشهادة المشهورة لاتعكس المهارة أو رأسمال التقني لذلك الاحتراف يبرر من خلال الانجازات لالشهادة.

آجال الانجاز: إذا اعتمدنا آجال الانجاز كمقياس لقدرة الانجاز سنجد أن الأشغال دائما لاتستلم في الآجال المتفق عليها. الأجل التعاقدية يكون دائما محل تمديد من خلال أوامر الإيقاف والاستئناف ، والتأجيل مشترك فصاحب المشروع يؤخر من خلال أوامر التوقيف والاستئناف غير المبررة.
أمثلة:

المقولة A شق طرقات 600 مسكن CNL

أجل الانجاز حدد بـ 12 شهرا

بداية الأشغال في 00/2/5

إيقاف الأشغال في 2001/1/6 ODS

استئناف الأشغال في 01/9/26 أي بعد 9 أشهر

الاستلام المؤقت في 2002/2/6 بعد 24 شهرا

المقولة B انجاز طرقات 600 مسكن

أجل الانجاز حدد بـ 7 شهرا بداية 2002/6/15

ODS إيقاف الأشغال في 2002/12/10

ODS استئناف الأشغال في 12/4/2003 أي بعد 5 أشهر

المقولة C أنجاز شارع مدينة M

أجل الانجاز حدد بـ 6 شهرا بداية من 2000/3/14

ODS إيقاف الأشغال في 2000/8/26 أي 5 أشهر و 18 يوم ومنه 12 يوم من نهاية

أجل الانجاز التعاقدية .

ODS استئناف الأشغال في 2000/11/25 أي بعد 9 أشهر

ODS إيقاف الأشغال في 2000/12/10

ODS استئناف الأشغال في 2001/5/22

الاستلام المؤقت في 2001/10/15 بعد 11 شهرا و 15 يوم بدلا من 6 أشهر

إذا رجعنا إلى وضعية الأشغال رقم 4 بمبلغ 2.995.083,23 دج وأرخت في

2000/11/30، أما وضعية الأشغال رقم 5 فمبلغها 2.284.936,31 دج وأرخت في

2000/12/6 وهذا ما يفسر اللجوء إلى الإيقاف والاستئناف في 2000/11/25

و 2000/12/10 لكي يسمح بقبول هذه الوضعيات من المحاسب.

المقولة D انجاز شبكة تطهير و aep للمنطقة B

أجل الانجاز حدد بـ 6 أشهر بداية من 1999/9/26

ODS إيقاف الأشغال في 2000/3/20 أي 6 أيام من نهاية الأجل التعاقدية

ODS استئناف الأشغال في 01/4/11

ODS إيقاف الأشغال في 2001/4/15 أي بعد 4 أيام بعد الاستئناف

ODS استئناف الأشغال في 2002/5/13

الاستلام المؤقت في 2002/5/15 بعد 2 يوم بعد الاستئناف

وضعية الأشغال رقم 4 بمبلغ 3.472.668,49 دج مؤرخة في 2001/4/14، والوضعية

رقم 5 مؤرخة في 2002/4/15.

بهذا الأسلوب فإن صاحب المشروع يجمد أجل التنفيذ لكي يسمح للمقاول باستكمال

الأشغال بدون تسليط عقوبات التأخير التي تنص عليها الصفحة.

المقولة E انجاز تقسيم شبكة منطقة التجهيز، وهي نفس المقولة التي أنجزت شق

طريق المنطقة K،

أجل الانجاز حدد بـ 45 يوم بداية من 2001/4/28 وأول وضعية أشغال سجلت في

2001/4/30 أي بعد 2 يوم من بداية الأشغال .

بالنسبة لعين المكان فإنها أرض واسعة بدون تجهيز أو برنامج بناء ليوونا هذا .

المقاوله F انجاز شارع للوصول إلى المنطقه الشماليه لـ X
أجل الانجاز حدد بـ 6 أشهر بداية من 2000/3/11
ODS إيقاف الأشغال في 2000/8/26
ODS استئناف الأشغال في 2000/10/14
ODS إيقاف الأشغال في 2000/10/17 الحامل للرقم 382 الذي لم يسجل في سجل
الأوامر بالعمل ODS ،
ODS استئناف الأشغال في 2001/6/10
الاستلام المؤقت والمحضر غير موجود، أما الاستلام النهائي في 2002/8/20
وضعية الأشغال رقم 2 بمبلغ 5.678.911,79 مؤرخة في 2001/6/12
العروض المالية:
تعطى أهمية في العروض المالية للفارق بين العرض الأدنى والعرض الأعلى وكذا
بالنسبة للتقدير الإداري في بعض المشاريع، بحيث يستبعد العرض المتجاوز للحددين
وبالنظر إلى الملفات الأخرى والملاحق ، وتتميز العروض المالية بـ:
عدم وجود طرق لتقييس حساب الأسعار والأشغال الخاصة بالصفقات العمومية فإن
يغلب الطابع التجريبي لتقدير العروض المستدرجة وكذا التقدير الإداري .
على المستوى العملي فنادرا ما يحترم المبلغ المحدد أو المتفاوض عليه ، فملاحق
الزيادة و النقصان والأشغال الاضافية تؤثر على اقتصاد الصفقة.
الأمثلة:
1- صفقة شق طرقات 600 مسكن CNL:
المبلغ الابتدائي للصفقة: 21.606.938 دج
المبلغ النهائي للصفقة: 25.297.403.69 دج باضافة 2.266.098,43 دج كأشغال
إضافية.
2- صفقة انجاز شارع Mm
المبلغ الابتدائي للصفقة: 22.673.278,60 دج
المبلغ النهائي للصفقة: 25.515.123,12 دج
3- صفقة شق طرق 396 مسكن :
المبلغ الابتدائي للصفقة: 28.465.150 دج
المبلغ النهائي للصفقة: 39.414.837,95 دج
أهم الشركات أو المقاولات التي أنجزت المشاريع :

أكثر من 177 شركة تشارك في انجاز الأشغال التي تدخل في إطار ثمانية عمليات ،ومن بين هذه الشركات 66 أبرمت صفقات باستدراج العروض ،89 بالاستشارة و22 بالتراضي للحصول على أول عقد.

هذه الشركات حققت رقم أعمال يفوق 10000000 دج في إطار الفصل 721. ولكون التقرير يهتم بعيوب التسيير الملاحظ على مستوى مديرية السكن والتجهيز العمومي لولاية الشلف فإن النقاط التي أثارها المفتشين لابد على المديرية أن تعالجها.

خاتمة الفصل الثالث:

إن التقرير الذي اعتمدنا عليه لإنجاز هذا الفصل التطبيقي هو تقرير على تقييم التسيير على مستوى مديرية السكن والتجهيز العمومي ،حيث تمكنا من الحصول على الجزء من التقرير الخاص بالصفقات التي أبرمتها هذه المديرية فقط ولم نتمكن من الحصول على الجزء الخاص بمدى تنفيذ البرامج أي التقييم من حيث الفعالية والاقتصاد والكفاءة وهذا لأسباب تتعلق بسرية هذه التقارير .

يظهر لنا التقرير مدى اهتمام المفتشين باحترام النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا نوعية تسيير الأموال العمومية ، وهذا من أجل حمايتها من سوء التسيير والاختلاس.

الخاتمة العامة:

إن الهدف والغاية من التدقيق هي تحسين وتطوير الأداء في المؤسسات والإدارات العمومية، ولذلك لم يعد يقتصر على مستوى البحث عن الأخطاء وإبداء ملاحظات بشأنها بل تعداه إلى دراسة النشاط ككل في محاولة لتقدير مستوى تحقيقه لأهدافه ومدى تطبيق قواعد الكفاءة والتوفير والفعالية للوصول إلى النتائج المطلوبة، مع دراسة المعوقات والانحرافات وتبيان أسبابها ثم تبيان الوسائل الكفيلة بتجنبها، وهذا ما يظهر من خلال دراستنا لموضوع التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية والتي تمحورت حول الرقابة التي يمارسها مفتشوا المفتشية العامة للمالية على عملية تنفيذ الصفقة بمختلف مراحلها الإدارية، المالية والمحاسبية، وكذا عملية إقفال الصفقة. يدفعنا هذا إلى محاولة تقييم عملية التدقيق على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال التطرق إلى تقييم كل من التدقيق والصفقات العمومية.

فيما يخص الصفقات العمومية: يتميز قانون الصفقات العمومية الجزائري بخصائص ، وقد حصرها السيد صبري مولود القاضي بمجلس المحاسبة في محاضراته ليوم 25/09/2005 بوهان بعنوان قانون الصفقات العمومية في الجزائر: واقع وآفاق في المميزات التالية:

- قانون الصفقات ذو مصدر تنظيمي أي من اختصاص السلطة التنفيذية وليس التشريعية

،حيث بناء على الدستور فالمادة 122 لم تعدد مجال الصفقات العمومية كمجال لاختصاصات السلطة التشريعية.

- قانون ذو أساس فرنسي: إن تنظيم الصفقات العمومية اعتمد على النصوص القانونية

الفرنسية، فالمرسوم الحالي متأثر جدا بإطار الإصلاح الفرنسي لعام 1976 ، وإن معظم التعديلات والتكييفات التي عرفها هذا التنظيم تهدف إلى تكييف مادة الصفقات والواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، ويمثل المرسوم 250/02 ثمرة الإصلاحات المتتالية منذ أمر 1967.

- قانون متأثر بالضغوط العالمية: إن الإصلاحات التي جاء بها المرسوم الحالي للصفقات

كانت نتيجة للضغوط العالمية ، إذ هذه الإصلاحات متناسقة والممارسات العلمية المعروفة في هذا الميدان والتي تجسدت فيما يلي:الشفافية، الطعن بعد المنح المؤقت،

منع المفاوضات بعد فتح الأظرفة، وضع هامش للأفضلية وفتح الصفقات العمومية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المقاوله الباطنية.

- قانون غير كامل: إن الصففة العمومية ترفق دائما بدفتر الشروط الذي يتضمن بنود دفتر التعليمات الإدارية العامة ، والتعليمات الخاصة، ولكن هذه الدفاتر نص الأمر 1967 المتضمن الصفقات العمومية على تعديلها ، ورغم هذا فإن CCAG للأشغال لعام 1964 هو المطبق ، ومن الناحية القانونية فهذا الدفتر باطل لكونه يستند إلى التنظيم الفرنسي الملغى نهائيا حسب المادة 165 لأمر 1967 ، زيادة على أن CCAG يحتوي على عدة أحكام مخالفة لتنظيم الصفقات العمومية الحالي خصوصا في مجال الإبرام، تسوية النزاعات، التحيين والمراجعة والحصول على التسيبقات والكفالات البنكية.
- عدم تكيف الإطار المؤسسي: إن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية هي الهيئة المكلفة بمتابعة وترقية مجال الصفقات العمومية في الجزائر لذلك فهي تضمن المهام التالية:

- المشاركة في تحضير تنظيم الصفقات العمومية
- المشاركة في برمجة وتوجيه الطلب العمومي
- الرقابة الخارجية المسبقة

- غياب المعلومات الاقتصادية عن الصفقات العمومية : من خلال قانون الصفقات العمومية لانجد اهتمام بتوفير المعلومات الاقتصادية عن الصفقات ماعدا المادة 113 التي تفرض على كل مصلحة أن تبعت للسلطة الوصية ولجنة الصفقات المؤهلة تقرير تقييمي عند الاستلام النهائي للمشروع ، ولكن في الواقع نادرا ما تعد هذه التقارير والسلطة المعنية لتطالب بها.

إن الإحصاء الاقتصادي يعتبر عامل للشفافية الاقتصادية ومطلوب في إطار قواعد OMC ويهدف إلى إطلاع الرأي العام ومحاربة الرشوة.

إن التوجهات الحالية للاقتصاد الجزائري تحاول التفاعل مع الضغوط الاجتماعية وتحقيق التنمية بترشيد النفقات العمومية ، وهذه الوضعية أفرزت تحديات جديدة في جميع الميادين وخصوصا الصفقات العمومية، والمتمثلة في:

الصفقات العمومية والتنمية المستدامة: تعمل المجموعة الدولية حاليا من أجل وضع إستراتيجية لتقليل الخسائر على المدى القصير واعتماد سياسة تنمية تجمع بين الإنصاف الاجتماعي ، التنمية الاقتصادية وحماية البيئة التي تعرف بالتنمية المستدامة Développement durable. اعتمدت الجزائر هذه المفاهيم من خلال

القانون رقم 01/03 المؤرخ في 03/07/19 المتعلق بحماية المحيط في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 01/20 المؤرخ في 03/02/17 المتعلق بتهيئة وتنمية المستدامة للإقليم، ولكن مرسوم الصفقات العمومية لم يتضمن أحكام تنص على الأبعاد البيئية ولهذا لا بد من توجيه المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني بوضع مبادئ بيئية من خلال بنود في دفاتر الشروط تنص على اختيار التكنولوجيات غير الملوثة ولا تؤثر على الطبيعة ، وبصفة عامة مسألة البيئة في الطلب العمومي تبقى بدون تعريف في قانون الصفقات العمومية وتتطلب إدراجها وتسييرها من طرف إدارة مسؤولة بيئيا

.Administration Eco- responsable

الصفقات العمومية ومحارب الرشوة: صادقت الجزائر على اتفاقية محاربة الرشوة بالمكسيك سنة 2001 تحت إشراف الأمم المتحدة ، وهذا لأن الرشوة تؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى كل شرائح المجتمع وتمس بمبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين. ويدرس البرلمان القوانين الخاصة بمحاربة الرشوة حاليا.بعد إلغاء الملاحظة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة سنة 1999 .

الصفقات العمومية وتقنيات المعلوماتية Dématérialisation: منذ ظهور الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال NTIC لم تتوقف عن اكتساح ميدان الأعمال والتجارة ، وإن في الصفقات العمومية تعني من جهة تعويض الحملات المادية (الأوراق) بحاملات غير مادية (كتابة الكترونية) ، ومن جهة أخرى تناقل وتبادل المعلومات بوسائل اتصال معلوماتية .

إن البنك الدولي في تقريره يعتبر الجزائر من أضعف الدول المغربية في استعمال الإنترنت ، كما أن نظام المعلوماتية في الإدارة العمومية لا يزال هدف يراد الوصول إليه ، زيادة على عراقيل الالتحاق بالشبكة.

وإذا كانت في الدول المتقدمة تسمح بتحسين فرص حصول الشركات على الطلب العمومي فإن في الجزائر هذا التحسين يتحقق من خلال تقليص آجال إبرام الصفقات في حالة الإعلان، سحب دفاتر الشروط وإيداع العروض.

من الناحية القانونية في الجزائر تبقى تقنيات المعلوماتية تحد حقيقي لعدم وجود تجارة إلكترونية وغياب نصوص لمصادقية الحملات المغناطيسية كوسيلة برهان قانوني يشكل عائق معتبر لتطور مجتمع المعلوماتية.

فيما يخص التدقيق في تنفيذ لصفقات العمومية :

إن مهمة التدقيق في المالية العمومية يتكفل بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من أجل حسن تسيير الأموال العمومية وحمايتها. ورغم هذا فإن عملية التدقيق

لتخلو من عراقيل وصعوبات ناتجة بصفة أساسية عن عدم وجود نموذج موحد ومفصل لعملية التدقيق، ومن أهم هذه العراقيل مايلي:

- غياب بعض الوثائق من الأرشيف، وفي حالة وجودها تكون مبعثرة وغير منظمة وهوما يتطلب وقت وجهها لترتيبها وتنظيمها ، وهذا الوقت يكون بالطبع على حساب الفعالية المرجوة من العملية،

- عدم تعاون الإدارة مع المفتشين بإخفاء الوثائق بسبب عدم تطبيق القوانين الرديعية في هذا المجال.

- عدم تخصص المفتشين في المجالات التقنية مما يصعب أكثر مهمتهم،

- عدم التوافق بين الوسائل المادية والبشرية المتاحة من جهة وحجم الهيئات والمالح المعنية بالرقابة خاصة في مجال الموارد البشرية،

- صعوبة تحديد المسؤوليات ويعتبر عائق حقيقي أمام المفتشين للقيام بعملهم على أحسن وجه، بسبب ضعف التنظيم الإداري السلمي.

- التركيز أكثر على رقابة الشرعية عوض رقابة الاقتصاد، الكفاءة والفعالية في تسيير الأموال العمومية.

- الشروع في إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد قبل التحضير نتيجة للضغوط السياسية مما ينتج عنة تأخر في التنفيذ والاستلام.

وبصفة عامة فإن المطلوب من التدقيق هو الاهتمام بالظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وعلى المراقبة أن تستكشف التنظيم السيئ للعمل والاستعمال السيئ للمال العام ، فلا ينبغي للمراقبة أن تقتصر على كشف النقائص والانحرافات ، وإنما يجب أن تتعداها إلى إجراء تفتيش لا يهدف إلى تجريم المسؤول بقدر ما يهدف إلى تحسين مستوى عمله لأن الغاية المثلى للمدقق لا تتمثل في مطاردة النقائص ولكن في القضاء عليها ولهذا يجب التخلص من المواقف السلبية المتمثلة في مجرد المعاينة لكشف لنصل إلى تشخيص الداء ، وبهذا الصدد لا بد أن يكون بوسع المراقبة أن توجي بقوانين وتنظيمات جديدة من خلال الاقتراحات التي تتضمنها التقارير وضرورة المتابعة الصارمة لتنفيذ هذه الاقتراحات ، فالهدف الرئيسي التصحيح والتربية لافرض العقوبات.

يجب دعم أجهزة التدقيق من خلال نصوص واضحة فمثلا وضع نموذج للتدقيق كالكتاب الأصفر Yellow book لمجلس التدقيق الأمريكي، وتوفير الكفاءات والمهارات وذلك بالقيام بالتدريب والتكوين المستمر والضروري لصقل المهارات واستيعاب

الأساليب والنظم الجديدة بما يصدر عن منظمة الأنتوساي ANTOSAI أو تلك المطبقة في الدول التي لها تجربة في الميدان .
إن مجال الصفقات العمومية مجال استراتيجي وحساس يتطلب المتابعة الدائمة من طرف هيئات الرقابة والتدقيق باستعمال التقنيات الحديثة التي تسمح بكشف المخالفات وعلاجها وهذا كله لضمان الاستعمال الجيد والسليم للأموال العمومية وفق أهداف التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

المذكرات:

- Catherine DAVID- L'incidence du droit communautaire sur le contrôle financier externe national en France et au Royaume-Uni, Mémoire de DEA de Droit public comparé des Etats européens, 13 septembre 2002

- الحلقة الدراسية : محاولة دراسة وتحليل نظام رقابة المالية العمومية في الجزائر،
طلبة السنة الرابعة دفعة 36، اقتصاد ومالية- ميزانية -، إشراف الأستاذ محمدي
رابح، 2003، المدرسة الوطنية للإدارة
- ضريفي نادية ، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، اقتصاد ومالية-
ميزانية- ، أوت 2002
- بومعزة فاروق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة على النفقات
العمومية، اقتصاد ومالية -ميزانية- ، أوت 2003

الكتب والمؤلفات:

- R.Muzellec. Finance Publique. 13 édition .SIREY,2004,Paris
- Note de conjoncture de la banque d'Algérie sur les tendances
monétaire et financière 2004
- Jean-charlesBeconi,HenriBouquin,Audit-opérationnel
Efficacités,Efficience ou sécurité,2 édition; Economica, 1996
- Henri-Michel Crucis,Finance
publique,Montchrestien,E.J.A,2003,Paris
- Jacques Renard,Théorie et pratique de l'Audite Interne,3édition
d'organisation,2000
- Belghachem Dali,Guide des marchés publics,direction régional du
budget,Avril 2004
- Philippe Flamme,Didin Pat celé, Philippe Questionnement,
Initiation aux marchés publics, 2 édition
Braylant,Bruxelles,2001,Belgique

المجلات:

Revue Française de finance publique:

Sandrine Albert-Szafranski, Le national Audit Office, douze
ansd'existence, n°57,1997

المحاضرات والدروس:

-Sabri Mouloud, Le droit des marchés publics en Algérie: Réalité et perspectives, conférence de 25/09/2005 à Oran

-K.Aoudia, R.Laouar, M.Lallem et M.Sabri, Formation en management des marchés publics, ISGP2005

- أ. بوشامة ، دروس في التدقيق في المحاسبة العمومية، السنة الدراسية 2006/2005

- أ. خرشي النوي، محاضرات في الصفقات العمومية ، السنة الدراسية 2005/2004

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 16/11/1996
- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر رقم 52
- المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل للمرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية 250/02 ، ج ر رقم 55
- المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ر رقم 15
- المرسوم التنفيذي رقم 98/67 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء صندوق الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره.
- الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، خ ر رقم 39
- التعليم الخاصة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ذات الرقم 596/م ع م المؤرخة في 07/02/2005 المحددة لحالات عدم الجدوى
- الرسالة الخاصة بوزارة المالية ذات الرقم 04215/م ع م ت ر م ف ت المؤرخة في 30/09/02 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بفتح وتقييم العروض
- القرار الوزاري لـ 1964/11/21 الخاص بالمصادقة على CCAG المطبق على أشغال وزارة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل ،

-القانون 21/90 المؤرخ في 90/08/15 الخاص بالمحاسبة العمومية المؤرخ في
1990/08/15

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 كفيات ممارسة تنفيذ
الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، وقد عدل هذا القرار بالقرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 2001/07/4 ،
-التقرير السنوي لنشاط 2004 على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بالشلف

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة عن التدقيق والصفقات العمومية

الفصل الثاني: دراسة كيفية التدقيق في تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لتدقيق المفتية العامة

للمالية على تنفيذ الصفقات العمومية الخاصة بـ DLEP بالشلف

الفصل الأول: دراسة كيفية تنفيذ الصفقات العمومية

الملاحق

المراجع

الفهرس

المقدمة.....	01
الخطوة.....	04
الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة عن التدقيق والصفقات العمومية.....	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التدقيق.....	06
المطلب الأول: تحديد مفهوم التدقيق.....	06
المطلب الثاني: مراحل وتقنيات التدقيق.....	07
المبحث الثاني: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية.....	09
المطلب الأول: كيفية اختيار المتعامل المتعاقد.....	09
المطلب الثاني: تحريرو وتوقيع الصفقة.....	12
المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية.....	14
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات.....	14

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على

الصفقات.....15

الخاتمة.....

19

الفصل الأول: دراسة كيفية تنفيذ الصفقات

العمومية.....21

المبحث الأول: دراسة الجانب الإداري والمالي والمحاسبي لتنفيذ

الصفقة.....21

المطلب الأول: الجانب الإداري

للتنفيذ.....21

المطلب الثاني : الجانب المالي والمحاسبي

للتنفيذ.....25

المبحث الثاني: دراسة عمليات إقبال الصفقة وتسوية

النزاعات.....29

المطلب الأول: عمليات إقبال

الصفقة.....29

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الخاصة

بالتنفيذ.....31

خاتمة الفصل

الأول.....34

الفصل الثاني: دراسة كيفية التدقيق في تنفيذ الصفقات

العمومية.....36

المبحث الأول: منهجية برمجة عملية

التدقيق.....36

المطلب الأول: برمجة التدقيق

وتخطيطه.....36

المطلب الثاني : سير عملية التدقيق.....	37
المبحث الثاني:التدقيق على تنفيذ الصفقات العمومية.....	37
المطلب الأول: التدقيق على التسجيل وإجراءات الاختيار.....	37
المطلب الثاني : التدقيق في تنفيذ الصفقة.....	41
المبحث الثالث:التدقيق في عملية إقفال الصفقات العمومية.....	42
المطلب الأول: التدقيق في إقفال الصفقة.....	42
المطلب الثاني :تطبيق معايير التدقيق.....	43
خاتمة الفصل الثاني.....	45
الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لتدقيق المفتشية على تنفيذ الصفقات العمومية.....	47 الخاصة DLEP بولاية الشلف
المبحث الأول: إجراءات إبرام الدراسات والانجاز.....	47
المطلب الأول: تقديم عام للصفقات المبرمة بالمديرية.....	48
المطلب الثاني : طرق الإبرام المتبعة من طرف المديرية.....	50
المبحث الثاني:تنفيذ الصفقات العمومية.....	50
المطلب الأول:دراسة بعض الصفقات.....	50

المطابق الثاني : تنفيذ

الخدمات.....52

خاتمة الفصل

الثالث.....57

الخاتمة

العامّة.....58

المراجع

الملاحق